وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطلبة

- نوالي عبد الرزاق
- خطاب عبد الوهاب

تحت عنوان:

معايير تقييم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة بنك السلام الجزائري –وكالة سطيف -

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. محمودي مليك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. جباري عبد الوهاب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ذياب محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية أشكر الله وأحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

وأسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني وينفع الناس جميعا

أتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلي ومرشدي في هذا العمل

الأستاذ: **"جباري عبد الوهاب "** الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

ولو كانت بمساهمة صغيرة

وإلى كل أفراد الأسرة الجامعية الذين ساهموا في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إهداء

انطلاقا من قول المولى عز وجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين" الآية 19 سورة النمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أبي العزيز رحمه الله؛

وإلى أمي حفظها الله ورعاها؛

وإلى أختي العزيزة وزوجها "روابح توفيق"؛

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء كل باسمه،

وإلى كل أفراد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير كل باسمه وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور بلعجوز الحسين، كما نهدي هذا العمل المتواضع إلى أستاذنا المساعد د.فاتح عمرون، وإلى أستاذنا المؤطر د.جباري عبد الوهاب

وإلى مدير مصرف السلام وكالة سطيف

وإلى كل زملائنا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل،

إهداء

الى نور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي

الى أبي العزيز وأمي الغالية حفظهما الله لي

الى إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى زوجتي المصون وأبنائي الغوالي

يعقوب إسحاق وإسماعيل

الى كل الأصدقاء والأصحاب

لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

فهرس المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات

شكروعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

تمهيد ..... - 4 -

الفصل الأول: مدخل للبنوك الإسلامية والاستثمار في الفكر الإسلامي

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية ..... - 5 -

المطلب الاول: التعريف بالبنوك الاسلامية ..... - 5 -

المطلب الثاني: المبدأ العام للبنوك الإسلامية ..... - 6 -

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية ..... - 6 -

المطلب الرابع: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية ..... - 8 -

المطلب الخامس: أوجه الإختلاف و التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ..... - 13 -

المبحث الثاني: الإستثمار من وجهة نظر إسلامية ..... - 15 -

المطلب الأول:نظرة الإسلام للإستثمار ..... - 16 -

المطلب الثاني:الدوافع الشرعية للإستثمار ..... - 19 -

المطلب الثالث:ضوابط الإستثمار الشرعية ..... - 22 -

المطلب الرابع: قطاع الإستثمار في البنوك الإسلامية ..... - 27 -

المبحث الثالث: صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الاسلامية. ..... - 29 -

المطلب الأول: الاستثمار المباشر. ..... - 29 -

المطلب الثاني: الاستثمار بالمشاركة. ..... - 30 -

المطلب الثالث: الاستثمار بالمضاربة. ..... - 35 -

المطلب الرابع: الاستثمار ببيع المرابحة. ..... - 37 -

المطلب الخامس :الاستثمار ببيع السلم ..... - 40 -

الفصل الثاني: المعايير المقترحة لتقييم صيغ أداء وسائل الاستثمار في البنو الاسلامية

المبحث الأول: نسب الربحية المالية ..... - 44 -

المطلب الأول: مؤشر معدل نمو المصروفات في البنوك الاسلامية ..... - 44 -

المطلب الثاني: مؤشر نسبة اجمالي المصروفات الى اجمالي الموجودات الاستثمارية ..... - 44 -
المطلب الثالث: مؤشر نمو الايرادات في البنوك الاسلامية ..... - 44 -
المطلب الرابع: مؤشر نسبة اجمالي الايرادات الى اجمالي الموجودات الاستثمارية ..... - 44 -
المطلب الخامس: مؤشر نسبة الايرادات الى المصروفات "كفاءة النفقة" ..... - 45 -
المبحث الثاني: نسب الاستثمار (التوظيف) ..... - 46 -
المطلب الأول: الوزن النسبي للصيغة. ..... - 46 -
المطلب الثاني: نسبة المتأخرات. ..... - 46 -
المطلب الثالث: معدل النمو . ..... - 46 -
المبحث الثالث: نسب السيولة. ..... - 47 -
المطلب الأول: مؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية الى إجمالي الموجودات ..... - 47 -
المطلب الثاني: معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية. ..... - 47 -
المطلب الثالث: مؤشر نسبة السيولة النقدية . ..... - 47 -
المبحث الرابع: نسب كفاية رأس المال. ..... - 48 -
المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال. ..... - 48 -
المطلب الثاني: العلاقة بين رأس المال والودائع. ..... - 48 -
المبحث الخامس: نسب تطبيق وسيلة الاستثمار. ..... - 49 -
المطلب الأول: إعداد أدلة نظم العمل. ..... - 49 -
المطلب الثاني: الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة. ..... - 49 -
المطلب الثالث: تطبيق نظام محاسبي. ..... - 49 -
المبحث السادس: نسبة الربحية الاجتماعية. ..... - 50 -
المطلب الأول: مؤشر نسبة القروض الحسنة الى حقوق الملكية. ..... - 50 -
المطلب الثاني: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة لحقوق الملكية. ..... - 50 -
المطلب الثالث: مؤشر نسبة التبرعات الى حقوق الملكية. ..... - 50 -

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام الجزائري –وكالة سطيف –

المبحث الأول: نشأة مصرف السلام "تطوره، الخدمات التي يقدمها مصرف السلام" ..... - 52 -
المطلب الأول: تقديم مصرف السلام. ..... - 52 -

فـهـرس الـمـحـتـويـات

المطلب الثاني: تقديم مصرف السلام فرع سطيف. ..... - 57 -
المبحث الثاني: صيغ التمويل في مصرف السلام. ..... - 61 -
المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام. ..... - 61 -
المطلب الثاني: صيغ التمويل الغير معمول بها في وكالة سطيف. ..... - 69 -
المبحث الثالث: الإطار المنهجي المعتمد للدراسة ..... - 74 -
المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة ..... - 74 -
المطلب الثاني: مصادر بيانات الدراسة ..... - 74 -
المطلب الثالث: هيكلة استبانة الدراسة ومعالجتها الإحصائية. ..... - 76 -
المبحث الثاني: عرض البيانات وتحليلها ..... - 78 -
المطلب الأول: تحليل البيانات لعينة الدراسة ..... - 78 -
المطلب الثاني: تحليل بيانات محاور الدراسة ..... - 82 -
المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة ..... - 86 -
خلاصة الفصل الثالث: ..... - 88 -
خاتمة ..... - 90 -
قائمة المراجع: ..... - 93 -

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	**قائمة المساهمين في بنك السلام**	**53**
02	**مقياس ليكرث الثلاثي المعتمد في الدراسة**	**76**
03	**مقياس تحديد الأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة**	**76**
04	**توزيع عينة الدراسة حسب خاصية الجنس**	**78**
05	**عينة الدراسة حسب خاصية المستوى العلمي**	**79**
06	**توزيع عينة الدراسة حسب خاصية المستوى الوظيفي**	**80**
07	**توزيع عينة الدراسة حسب خاصية الخبرة المهنية**	**81**
08	**اختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الاستبانة**	**82**
09	**نتائج المحور الأول**	**82**
10	**نتائج المحور الثاني**	**84**
11	**نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بالمحور الأول**	**86**
12	**نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بالبعد الثاني**	**87**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	**أنواع البنوك الاسلامية**	**08**
2	**الأبعاد الاستثمارية للمصارف الاسلامية**	**13**
3	**الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –سطيف–**	**58**
4	**صيغة التمويل بالمرابحة للواعد بالشراء**	**61**
5	**صيغة التمويل بالبيع بالايجار**	**63**
6	**صيغة التمويل بالاجارة**	**64**
7	**صيغة التمويل بالسلم**	**65**
8	**صيغة التمويل بالاستصناع**	**66**
9	**صيغة التمويل بالمضاربة**	**68**
10	**صيغة التمويل بالتقسيط للأفراد**	**69**
11	**خاصية الجنس**	**78**
12	**خاصية المؤهل العلمي**	**79**
13	**خاصية المستوى الوظيفي**	**80**
14	**خاصية الخبرة المهنية**	**81**

مقدمة

مقدمة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية. فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره.

هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي، وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبأنها تتعامل بالائتمان. فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة.... وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا وخسارة حيث تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية، ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وانتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي وخارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية هذا وفي إطار السعي لجذب الاستثمارات خاصة العربية منها حيث وضعت الحكومات مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مصارف إسلامية.

إشكالية البحث

تبرز معالم بحثنا عند دراسة البنوك الإسلامية والكم الهائل من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبدأ الشريعة الإسلامية، فتحدد الإشكالية على النحو التالي:

ما هي صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتها؟

2- ما هي صيغ الإستثمار التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

ج3- ما هي المعايير المقترحة لتقييم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية ؟

4- هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

1- البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية.

2- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

3- ان تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث

البنوك الإسلامية من أهم المواضيع ذات الأهمية البالغة وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1- اهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامي، كما تقوم هذه الدول الغربية بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين.

2- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.

3- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع علمي جعل الباحثين والمفكرين يولون اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية.

4- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان والسودان، وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية، من أجل التعرف عليها أكثر، من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها، واستثمار أموالهم، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك.

2- إثبات بعض الممارسات والإشكاليات التي تقع فيها البنوك الربوية.

3- تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الاقتصادية لإستيعاب مستحدثات العصر الفنية والإدارية والتنظيمية وتقديم البدائل المناسبة للتطور التقني.

دوافع اختيار البحث

من بين الأسباب التي حفزتنا على اختيار الموضوع ما يلي:

1- الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأمور اللازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.

2- اعتقاد بعض الاقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الاقتصادية المختلفة.

3- الكثير من الدراسات السابقة لموضع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض أساليب التمويل الإسلامي دون البعض الآخر.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل أبعاده بشكل من التوضيح والتفسير.

حدود البحث

الزمنية: من الفترة الممتدة من 04/ 2023 حتى 2023.

المكانية: بنك السلام الجزائري وكالة سطيف.

الفصل الأول

مدخل للبنوك الاسلامية والاستثمار في الفكر الاسلامي

تمهيد

يهدف هذا الفصل الى تبيان ماهية البنوك الاسلامية من خلال تعريفها وتبيان انواعها وخصائصها واهدافها، كما سنتطرق الى مفهوم الاستثمار في البنوك الاسلامية والمشكلات العملية للتقييم، وكيفية التغلب على تلك المشكلات بالاضافة الى دراسة القطاعات في البنوك الاسلامية.

المبحث الاول: ماهية البنوك الاسلامية

المطلب الاول: التعريف بالبنوك الاسلامية

خلفت التطورات المستمرة للبنوك الاسلامية مفاهيم متعددة لها، واتفقت في جوهرها على المبادئ الاساسية:

يعرف "أحمد النجار" البنوك الاسلامية على أنها:"أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل في اطار الشريعة الاسلامية وتلتزم بكل القيم الاخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى الى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع ...."[1]

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف انه يصب جل اهتمامه في ابراز الاهداف الاجتماعية للبنوك الاسلامية، معطيا لها صيغة مثالية لحالة الظروف الاقتصادية والسياسية التي تعارض عنها دون تطبيقها في أرض الواقع.

ولهذا ولإعطاء صيغة حديثة لمفهوم البنوك الاسلامية حيث عرفها"فليح حسن خلف" على أنها تلك البنوك التي تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وبالشكل الذي تخدم من خلاله أعمالها ونشاطاتها المتصلة بتجميع الأموال وتوظيفها.

ويتمثل الفرد المساهم فيها والمتعامل معها وهو الأمر الذي يؤكد إرتباط عمل البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والإقتصاد ككل[2]

كما عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي في البنوك الإسلامية في الفترة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث وشروط العضوية في الإتحاد كالتالي:"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سواء في القوانين المنضمة لها أو التي تبينها الفقة.

---

[1]– أحمد عبد العزيز النجار، حركة البنوك الاسلامية، دار النشر، مصر، الطبعة الاولى، سنة 1993

[2]– فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، عالم الكتب الحديثة، سنة2006، ص93.

المطلب الثاني: المبدأ العام للبنوك الإسلامية

أن دور الوساطة الحقيقي هو أن تجتذب البنوك فوائض الأموال لتعيد توظيفها للمستثمرين الذين يتوقف نشاطهم على إيجاد التمويل الخارجي اللازم تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة هذه مع فرض قيمة ثابتة غلى المقترضين (الفائدة المدينة) ومنح حصة معلومة القدر للمودع (فائدة دائنة).

أما البنوك الإسلامية فتتميز في الجانب الأساسي من نشاطها بإشتراك صاحب المال مباشرة في الربح المحقق من طرف المستثمر النهائي لهذا المال كعائد على وديعته كما يفرض على المستثمر جزء من الربح الذي يحصل عليه كمقابل للمال المستثمر.

الصيغة الأولى: وهي الصيغة الربوية يدفع المستفيد من القرض حق هذا المال مهما كان ناتج إستثماره وفي الطرف الأخر نجد ان صاحب المال يحصل على عائد من ماله المؤجر سواء كانت نتيجة إستعمال هذا المال في عملية مربحة أو خاسرة فيتولد إذن عن العملية الثلاثية المودع، البنك، المقترض عائد منفصل عن جوهر العملية الإنتاجية التي إستعملت ذلك المال كأحد عناصرها وقد يكون هذا العائد لا حقيقة له إذا كانت العملية الإنتاجية خاسرة بحيث يحصل صاحب المال على ربح لا يتولد عن أي زيادة في الثروة القومية.

الصيغة الثانية: البنوك الإسلامية فإنها تعتمد على مبدا المشاركة في الربح والخسارة فصاحب المال لا يستحق عائد على أمواله بقدر الربح الحقيقي الذي يتولد عن الإستخدام النهائي لأمواله كما أن المستثمر يدفع كتكلفة على المال أحد عناصر الإنتاج التي لديها قدر مناسب للعائد الحقيقي لعملية الإنتاج، هذا ما يتطابق مع القاعدة الشرعية"الغنم بالغرم".[1]

إن معاملات البنوك الإسلامية لا تقدم القروض مطلقا إلا في حالة القرض الحسن (صيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية) بل هي مرتكزة على الإشمار و تمويل التجارة مع تحمل مخاطر هذه العمليات.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

إن تطور نشاط البنوك الإسلامية وزيادة حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة إنشاء بنوك إسلامية متخصصة لغرض إيجاد وتكوين سوق إسلامية نقدية وإستثمارية وتوظيفية ،وعليه يمكن تصور عدة أنواع تبعا لمجموعة من المعايير:

أولا: التقسيم وفقا للنطاق البيئي

1- **بنوك إسلامية عاملة في بيئة مصرفية مختلطة**: هذا النوع من البنوك يتواجد في ظل إقتصاد يتميز بإنتشار البنوك الربوية ومثال عن ذلك"بنك البركة".

[1]- عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ص284.

2- **بنوك إسلامية عاملة في بيئة مصرفية غير مختلطة:** هذا النوع من البنوك يقوم بمزاولة نشاطه في بيئة يحرم فيها ممارسة النشاط الربوي ومثال عن هذه البنوك"البنوك الإيرانية والباكستانية"[1]

ثانيا: وفق مجال توظيف الأموال

وفقا لهذا المعيار نجد:

1**- بنوك إسلامية صناعية:** وهي بنوك تقوم بتمويل المشاريع الصناعية وبالأخص عند توفر خبرات بشرية في هذه البنوك نظرا لأهميتها في إعداد الدراسات وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية والذي يعتبر المحور الأكثر فعالية لتطوير القدرات الإنتاجية التي تحتاج إليها دول إسلامية.

2- **بنوك إسلامية زراعية:** هذا النوع من البنوك يوجه توظيفاته نحو المجال الزراعي ويرتكز هذا النوع خاصة في المناطق الزراعية حيث تعمل على إحياء الأراضي الميتة، سواء عن طريق المصرف مباشرة أو عن طريق تقديم مساعدات مالية.

3- **بنوك إسلامية تجارية:** ويختص هذا النوع من البنوك بتقديم تمويلات للمشاريع التجارية وفقا للأسس والأساليب الإسلامية المتمثلة في صيغ الإستثمار في البنوك الإسلامية التي سنأتي إلى ذكرها.

ثالثا:حسب طبيعة العملاء

1- **بنوك إسلامية تتعامل مع الأفراد:** هي بنوك تقدم خدماتها للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو من حيث العمليات المصرفية عمليات بالجملة أو عمليات بالتجزئة.

2**- مصارف إسلامية تقدم خدماتها للمصارف و الدول الإسلامية:** هذا الصنف من المصارف يوجه خدماته إلى دول إسلامية أو إلى مصارف إسلامية تتعامل مع هذا الصنف من الأفراد، وهذا بغرض تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، أو مواجهة الأزمات التي تعترض طريق المصارف الإسلامية العادية "البنك الإسلامي للتنمية"[2]، بعد هذه الدراسة الملخصة إرتاينا أن نلخص أنواع المصارف الإسلامية حسب التقسيمات السابقة في الشكل رقم(1).

---

[1]- جمال لعمامرة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية،، رسالة ماجستير.

[2]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الاسلامية، دار الأتراك للنشر، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص94.

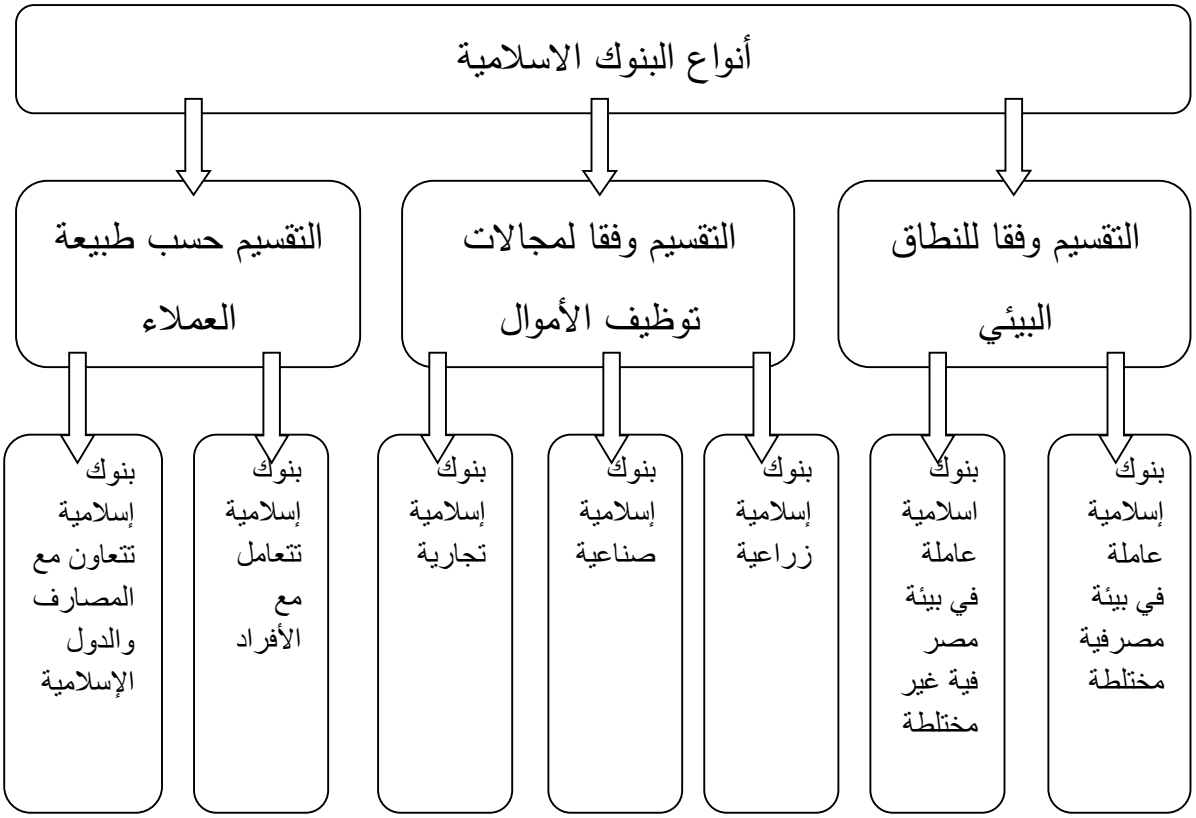

المطلب الرابع: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

من المفروض ومن الطبيعي أن تأخذ المصارف الإسلامية شكلا مميزا عن باقي المصارف، متخذة بذلك أهداف لها، فهذه المصارف بإنطلاقها كمن يستصلح أرضا بورا، لم تكن تعطي شيئا، خلقت لنفسها سمات خاصة ومقاصد بارزة، فما هي هذه الخصائص والأهداف ؟

أولا: خصائص المصارف الإسلامية

بإعتبار ان المصارف الإسلامية نوع من المشاركة، فلابد لها أن تكون مختلفة عن بنوك الأموال التجارية، وتحمل خصائص تميزها عنها، ويتجلى أهمها في الإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، التي قدمت نظاما شاملا متكاملا سيسيطر على جميع جوانب الإقتصاد مثل: الإنتاج، التوزيع، الإستهلاك، الإدخار، دون إهمال الأنشطة غير الإقتصادية.

إن الأسس الإقتصادية الإسلامية للنشاط المصرفي واضحة وجلية، يتعين على المصرف الإلتزام بها،رأينا أن نوجزها فيما يلي:[1]

[1]– محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص19–28.

1- التقيد في معاملاته بالضوابط الشرعية:

بما أن المصرف الإسلامي يستمد مشروعيته من الفكر الإسلامي، فإنه ملزم كل الإلزام بتطبيق المنهج الإسلامي، ومقيدا بالضوابط الشرعية في معاملاته.

2- خاصية إستبعاد الفائدة:

إن أساس هذه الخاصية هو تحريم الربا، حيث جاء تحريم الربا طبقا للكتاب والسنة، وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بشأن الفوائد المصرفية ما يلي:

- الفائدة على أنواع القروض كلها، ربا محرم، سواء كانت إستهلاكية أو إنتاجية.

- كثير الربا وقليله حرام وهذا إستنادا لقوله تعالى:"ياأيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأتقوا الله لعلكم تفلحون"[1]

- الإقراض و الإقتراض بالربا محرم ولا تبيحه حاجة ولا ضرورة.

- إن أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الضمان والكمبيالات التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل جائزة، وما يؤخذ كعمولة نظيرهذه الأعمال ليس ربا.

3- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:

إن منهج الإسلام هو الإهتمام بجميع نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية، المادية والروحية، لقوله تعالى:"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"[2].

نلاحظ من خلال هذه الآية وغيرها من الأيات، ربط الصلاة بالزكاة وهذا دليل على حرص الإسلام على تنمية المجتمع بشكل متوازن ماديا وروحيا، إقتصاديا وإجتماعيا، وعليه فإن البنك الإسلامي لايربط التنمية الإقتصادية بالإجتماعية فحسب، وإنما يعتبر التنمية الإجتماعية هي الأساس الذي لا يمكن للتنمية الإقتصادية ان تقوم إلا به.

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 130.

[2]- سورة البقرة، الآية 277.

4- إختيار الكفاءة:

يتعين على المصارف الإسلامية أن تختار الكفاءات التي تتماشى وطبيعة نشاطها، سواء من بين موظفيها الذين تسند إليهم مقاليد الإدارة أو من بين عملائها الذين ستتاح لهم إدارة هذه الأموال، لقوله تعالى:"ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا"[1]، كما يجب إختيار ارشد السبل لتوظيف المال.

5- الوضوح في المعاملات:

يتقيد المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة و الشفافية التامة في التعامل مع العملاء، وكذا المتعاملين فيه، طالما كانت هذه المعاملات خاصة بالعميل لقوله تعالى:"ولا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون."[2]

وهنا لا نقصد بالصراحة إعلان أسرار العميل،بل يجب على المصارف المحافظة على سرية معاملات عملائه،في إطار الشريعة و القانون، و على أساس ذلك أنشأت هيأة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، تم إختيار أفرادها من كبار المسلمين و الإقتصاد الإسلامي.

6- إحياء فريضة الزكاة:

إن هذه الخاصية في الحقيقة ليست بأساسية، بل يقوم بها البنك حاليا بسبب عدم قيام بعض الدول بهذا الفرض الديني.

7- عدم أكل أموال الناس بالباطل:

تتوخى المصارف الإسلامية الحيطة و الحذر من الوقوع في معاملات إقتصادية أو غيرإقتصادية، التي يتم بموجبها الحصول على اموال بدون وجه حق، كالإبتزاز و التهديد و النصب....لقوله تعالى:"ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون."[3]

8- تحقيق التوازنات:

يتم التوازن بين مناطق التوظيف ومجالات التوظيف،قصير، متوسط وطويل الأجل،وفي الوقت ذاته التوازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية، التي تتصدرها الضروريات وتليها الحاجات ثم الكماليات.

---

[1]- سورة النساء، الاية 05.

[2]- سورة البقرة، الآية 42.

[3]- سورة البقرة، الآية 188.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

للمصرف الإسلامي أهدافا يسعى لتحقيقها لتجسيد المبادئ المذهبية للمصارف الإسلامية، ليؤكد وجوده كبديل في السوق النقدية و المالية و في الحياة الإقتصادية، ويمكن إنجاز بعض تلك الأهداف فيما يلي:

1- أهداف تنموية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية في إطار معايير شرعية تأخذ عدة أبعاد من بينها:[1]

- خلق المناخ المناسب لجذب راس المال وترقية الإستثمارات بشكل يساهم في تحقيق الإستقلالية من التبعية الخارجية التي تستنزف الموارد و تدمر الإقتصاد،كما تسعى لتحقيق الترابط و التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية و هذا ما يضع حدا لمشكلة نقص المدخرات و توفير الموارد اللازمة لتحقيق إنطلاقة تنموية.

- تحقيق الإكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الإستراتيجية للدول الإسلامية، إنطلاقا من توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي.

- بإعتبار الصناعات الحرفية والصناعية الصغيرة والتعاونيات الأساس الفعال لتطوير البيئة الإقتصادية للدول الإسلامية، حسب المصارف الإسلامية إهتماما لتحقيق التنمية الشاملة بها.

- إنطلاقا من التوظيفات الفعالة لموارد المصارف الإسلامية، يتم خلق مناصب شغل تمتص البطالة المستفحلة في الدول الإسلامية وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي.

- تعمل المصارف الإسلامية غلى توسيع قاعدة الإستثمار في المجتمع، وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقاته الإستيعابية، والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي، الذي يكفل للمجتمع الإستقلال و الأمن الإقتصادي.

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى، وان معيار إلتزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى تحقيقه للعملية التنموية.

2-أهداف إستثمارية:

تتوقف فعالية المصارف الإسلامية على مدى تحقيقها للهدف الإستثماري الذي يضم مجموعة من الأبعاد المتكاملة وقد لخصها الدكتور "محسن أحمد الخَضري"وذلك حسب الشكل رقم:(2).

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص29-31.

وتتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للمصارف الإسلامية في الجوانب التالية:

– زيادة معدل النمو الإقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

– تحسين مردودية عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع، والقضاء على كافة صور سوء الإستخدام لهذه العوامل.

– تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها أو المساهمات في توسيع الشركات القائمة، وذلك عن طريق الإستثمار المباشر.

– مشاركة أصحاب الخبرة و المعرفة الفنية وممن يتمتعون بسيمة حسنة، وذلك لغرض الترويج للمشروعات.

– توفير الخدمات الإستثمارية لترشيد القرارات الإستثمارية.

– العمل عل تطبيق الأسعار التوازنية العادلة التي تكفل القضاء، على أهم صور الإحتكار و الإستغلال في سياسات سعرية غير عادلة.

3– أهداف إجتماعية:

بإعتبار أن الإهتمام بالجوانب الإجتماعية، أصل من أصول الإسلام ، فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية، ولتحقيق هذا الربط لابد من العمل على:

– ترسيخ جماعية الفكر الإجتماعي الإسلامي ،وفتح مجالات الخير أمام الأمة الإسلامية.

– نشر و تعميق الوعي الديني لترشيد سلوكيات الأفراد،و زيادة الوعي الإدخاري والإستثماري.

– زيادة التكافل بين افراد الأمة الإسلامية من خلال المحافظة على حقوق مستحقي الزكاة و القضاء على صور الإسراف[1].

[1]– فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، دار الكتاب العالمي، الأردن، سنة2009، ص96–98.

شكل رقم (2): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الاستثمارية.

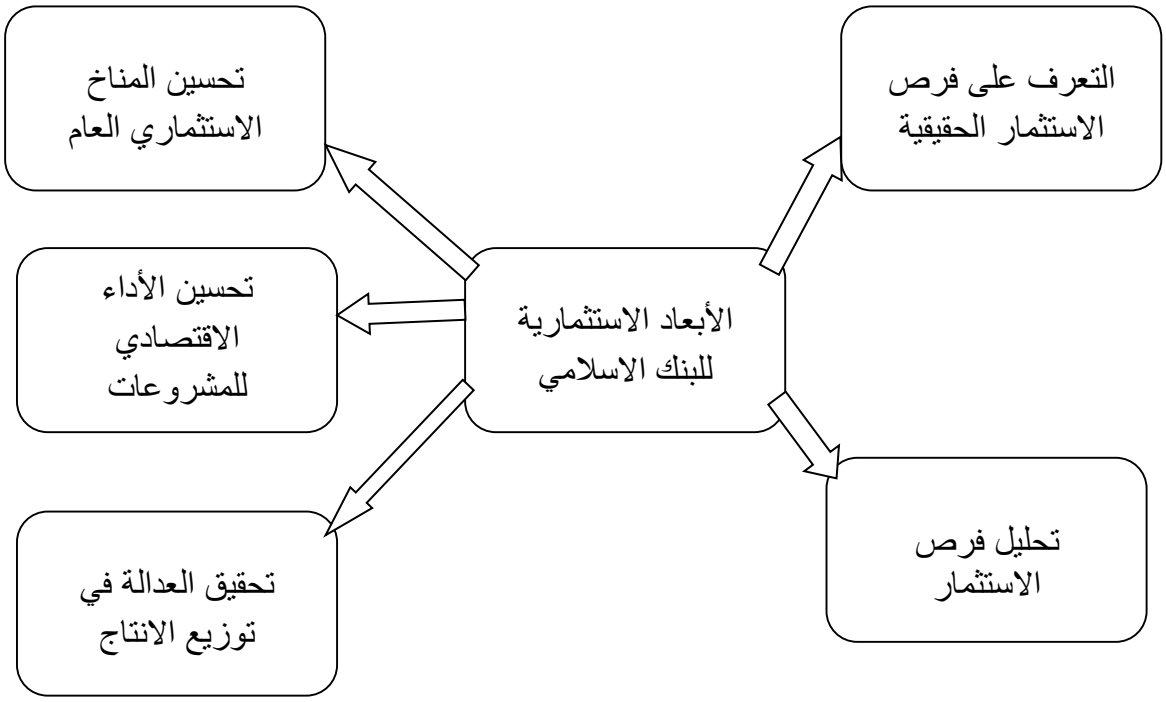

المطلب الخامس: أوجه الإختلاف و التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

أولا: أوجه التماثل(التشابه)

توجد العديد من أوجه التماثل اي التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية منها:

1- أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية و مصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية و المصرفية، سواء إتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في إستخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الإختلاف في صيغ هذا الإستخدام للموارد.

2- تتماثل كل من المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية،في التمسك بإعتبارات السيولة و المخاطرة و الربحية عند ممارستها لأعمالها و نشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة و قوة في حالة المصارف التقليدية و انها اقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها و نشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية.

3- انها تخضع نتيجة لما سبق، و المتصل منه بانها مؤسسات مالية و مصرفية لرقابة البنك المركزي، وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة و القوانين ذات الصلة بممارسة البنوك، أي المصارف لأعمالها ونشاطاتها، وتتقيد بكل ذلك.

4- إن كلا من المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية.

5- تتماثل المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الإستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية، وحصر الأمر الذي ينطبق على المصارف الإختصاصية التي تستهدف تطوير و تنمية النشاطات و القطاعات الإقتصادية، مع الإختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الإستثمار و الشروط التي توافق الأخذ بها، حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة، في حين المصارف التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها.

6- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية (الدائنة)لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتسيير المعاملات الجارية(اليومية)، وليس الحصول على فائدة منها.

ولأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح، لأنها تسحب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية إستخدامها من قبل المصارف.

ثانيا: أوجه الإختلاف

تبرز العديد من أوجه الإختلاف وعدم التماثل بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية والتي من أهمها:

1- تقوم المصارف التقليدية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير و الودائع لأجل(الودائع الثابتة)من خلال دفع فائدة مقابل الودائع، لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة المصارف التي تودع فيها، في حين أن المصارف الإسلامية لا تدفع اي فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتهم، وتدفع ربحا عند تحققه،بإستخدامها في القيام بالنشاطات الإقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المحققة.

2- تختلف المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها إستخدام الموارد لديها، حيث أن المصارف التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض و التسهيلات الإئتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة والتي هي ربا محرم شرعا ولذلك فإن المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ في إستخدام الموارد لديها، تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية دون اي إستخدام للفائدة المحرمة (الربا)في هذه الصيغ، كالمضاربة والمشاركة.

3- تختلف العلاقة بين المصارف الإسلامية و المتعاملين معها عن العلاقة بين المصارف التقليدية و المتعاملين معها، حيث أن العلاقة بين المصارف التقليدية و متعامليها هي علاقة مقرض ومقترض، ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته، وضمانهما سواء كان المتعامل مقرض أو مقترض، في حين ان العلاقة بين المصارف الإسلامية ومتعامليها سواء كانوا مودعين

او من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل، لأنهما يشتركان في الربح و الخسارة وإن هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي في إطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها.

4- إختلاف صيغ إستخدام الأموال في المصارف الإسلامية عن الصيغ التي تستخدمها المصارف التقليدية في ذلك، يؤدي إلى أن القروض بكافة أشكالها بما فيها التسهيلات الإئتمانية النقدية التي تمنحها الجزء الأكبر و الهام من إستخدامات موارد المصارف في البنوك الإسلامية، في حين الإستثمار لا يكون إلا جزء محدود من إستخدامات موارد المصارف في البنوك الإسلامية، في حين الإستثمارلا يكون إلا جزء محدود من إستخدامات الموارد في المصارف الثقليدية، وهي تقوم به في الغالب عندما يتحقق لديها فائض في الموارد.

5-إن العائد الذي يتحقق للمصارف الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن تحدد ولا يجوز ان تحدد مسبقا سواء كان التحديد نسبة مئوية من المبلغ او مقدار معين، إلا ان ذلك مرتبط بالربح المحقق فعلا، نتيجة الإستثمار في الفترة اللاحقة،للقيام بهذا الإستثمار، في ان العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقا وذلك بتحديد مقدار فائدة ونسبتها على القروض مسبقا.

6- تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على اعمال هذه المصارف، بحيث تتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حين المصارف التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية و تقتصرعلى الرقابة المالية فقط، والتي تخضع لها المصارف الإسلامية كذلك.

7- تاخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة، التسامح والتسيير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الإسلام بقوله تعالى:"وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، و بالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد من إعساره، التي تتمثل في المصارف التقليدية ربا مركبة(فائدة مركبة) في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الإستحقاق.

المبحث الثاني: الإستثمار من وجهة نظر إسلامية

لقد إهتم الإسلام إهتماما كبيرا بالمعاملات بين الناس إجمالا، وذلك بتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجتمع متماسك، مترابط ومتراحم ونالت المعاملات المالية من بين المعاملات كافة إهتماما خاصا ودقيقا من حيث بيان أسسها وضوابط أحكامها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمعات، فهو عصب الحياة وسبيل من سبل إرتقاء المجتمعات خاصة إذا ما استخدم واستثمر لتوليد موارد إضافية في المجتمع.

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية شجعت الناس على إستثمار الأموال وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لإستثماره ليختار كل واحد لنفسه المجال الذي يناسبه لإستثمار ماله.

المطلب الأول:نظرة الإسلام للإستثمار

1- تعريف الإستثمار

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الإستثمار، ولكن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ اخرى بديلة مثل الإتجار بالمال والإستنماء والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح، ولئن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وصفحات كتبهم فإنه كان موجودا بمفهومه العلمي، اما فقهاؤنا المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الإستثمار وأخرجوا فيه مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة، وقد صيغت مجموعة من التعاريف للإستثمار من جانبه الإسلامي منها:

عرف الإستثمار من منظوره الإسلامي بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند إستثماره فهو طلب ثمرة المال و نمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الإقتصادية المختلفة، وهوما يتفق مع تعريف الإستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي في إطار احكام الشريعة، بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم اهداف النظام الإقتصادي والإسلامي[1].

وجاء تعريفه الإصطلاحي إنطلاقا من تعريفه اللغوي مقيدا بقيود الشرع وهو:"إستعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للجميع."[2]

وقد قدم لنا الدكتورمصطفى قطب سانو تعريفا للإستثمار من منظوره الإسلامي بانه:"هو توظيف الفرد المسلم- الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر اوغير مباشر في نشاط إقتصادي، لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وكذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر او الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض."[3]

وقد جمع هذا التعريف بين التعريف اللغوي للإستثمار والضوابط الشرعية لقيام المسلم به، وسنقوم بشرحه و التفصيل فيه.

شرح التعريف :

لقد قام تعريف الإستثمار من منظوره الإسلامي على أسس اهمها:

---

[1]- قراوي أحمد الصغير، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الاسلامي، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام: 25-28-ماي 2003، ص2.

[2]- زياد ابراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية غزة في الفترة: 8-9 مايو 2005، ص5.

[3]- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وظوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، 2000، ص24.

1- إخراج المال من ضيق الإكتناز إلى سعة التداول والتبادل، وذلك بدفعه إلى مختلف أوجه النشاط الإقتصادي بطريقة معيارية منظمة وهادفة وهذا ما جاء "في توظيف المال الزائد عن الحاجات الضرورية ".

2- ويكون الإستثمار إما من صاحب المال فيستثمره بنفسه في مجال معين يقدر عليه(لا تحديد للمجال إلا ما نهي عنه في الشريعة الإسلامية) فيكون الإستثمار مباشرا أو أن يدفعه إلى غيره لإستثمار أمواله فلا يكون قرضا في هذه الحالة،ويكون إستثمارا غير مباشر[1].

3- لا يقوم هذا الإستثمار إلا وفقا لمبادئ الشريعة و مقاصدها العامة، فإنه تأكيد على عنصر القيم والمبادئ، فإن كان لصاحب المال الحق في إنتقاء ما يروق له من مجالات وميادين وأساليب الإستثمار في النظام الوضعي، مالا يخالفه قانونهم الوضعي فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه في منظوره الإسلامي، وهذه هي نقطة الخلاف الشاسعة بين الإستثمار حسب النظرة الإسلامية والوضعية (الإقتصاد الوضعي) حيث يقوم هذا الأخير على أساس المنفعة الشخصية وعلى إشباع الحاجة بأي طريقة أو وسيلة، أما في الإقتصاد الإسلامي فإنه يقوم على أسس ومعايير وقيود الشريعة الإسلامية.

4- وقد جاء تبيان الهدف من الإستثمار في الجملة التالية:"بغية الحصول على عائد...وهذا العائد الذي يستعين به المستثمر سواء كان فردا أو جماعة بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، فإنه تاكيد على عنصر الغاية القصوى والهدف الأسمى من العملية الاستثمارية.

ونستنتج كذلك بأن الإستثمار الإسلامي للمال هو نوع من الإستثمار بالمفهوم الإصطلاحي ولكنه ذو خاصية متميزة، وهو إنطلاقه من مفاهيم تستمد من العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فمجال عمله داخل إطار تلك القيم والمفاهيم.

2- الأدلة الشرعية لوجوب الإستثمار

ليس من مقامنا في هذا البحث القول إن هذا الإستثمار مشروع وذاك غير مشروع ولا ينبغي هنا إلا أن نقول ما قيل في هذا الشان من عند اصحاب الإختصاص.

أولا: أدلة وجوب الإستثمار من القرآن

ثمة مجموعة من الآيات الدالة على الإستثمار من منظور إسلامي ومنها:[2]

الدليل الأول: الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالإستثمار

---

[1]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص26.

[2]- قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص37.

حيث قال تعالى:"هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[1]فهذه الأية تدعونا إلى وجوب المشي و التحرك فلا يتم إستثمار المال بدون مشي أو تحرك كما جاء الأمر بالمشي في أرجائها وجوانبها[2] وإستخراج ما تحتضنه في أرجائها من كنوز وثمار و هذا المشي يعد من الإستثمار.

الدليل الثاني: الأمر بالإنتشار بعد الجمعة امر بالإستثمار

حيث قال تعالى :"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون"[3]

كان الإنتشار أكثر وضوحا في هذا الدليل،حيث تدل الأية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها الإنسان هو الإنتشار في الأرض وتبادل المنافع وهذا كله من أوجه الإستثمار، و اما الصلاة فلها أوقات محددة هي بمثابة محطات إستراحة من عناء المشي في الأرض و العمل و الإستثمار[4].

ويمكن الخلوص إلى القول أن الناس قبل الصلاة كانوا مشغولين بإستثماراتهم فنودوا للصلاة و بعد الإنتهاء منها عادوا إلى ما كانوا عليه من إنتشار وطلب الرزق.

الدليل الثالث: النهي عن الإكتناز أمر بالإستثمار

قال تعالى :"و الذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[5]،إنما الإكتناز المحرم في هذه الأية عكس الإستثمار و الإستهلاك لأن الإنسان لو كان في حاجة للإستهلاك لأستهلكه بدلا من أن يكنزه و هو دليل صريح على إستثمار الأموال و صرفها في ما هو قائم وفق حدود الله.

ثانيا: أدلة وجوب الإستثمار من السنة النبوية الشريفة

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :"لأن ياخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه"[6]، الحديث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه و سلم على العمل و عدم الركون للخمول و سؤال الناس، فالعمل إستثمار.

---

[1]– سورة الملك، الآية رقم 15.

[2]– أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرراءاته، مادة نكب، مؤسسة التراث الرياض، الطبعة الأولى،2002، ص454.

[3]– سورة الجمعة، الآية رقم 10.

[4]– زياد ابراهيم مقداد، مرجع سابق، ص.06

6– سورة التوبة، الآية رقم 34.

[6]– صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب 50 حديث رقم1417، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، بدون تاريخ، ص287.

ولقد فهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وجوب الإستثمار للأموال فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين يأمر بإنتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات حيث يقول :"من أحيا ارضا ميتة فهي له،وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين"[1].

ولو لم يكن يفهم عمر رضي الله عنه وجوب عملية إستثمار الأموال وضرورته لم يأمر بنزع أرض أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد المسلمين.

ومن هنا نرى أن للإستثمار إجماع الوجوب ما بين القرآن و السنة.

فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الإستثمار،حتى تكون هناك وفرة للأموال و تشغيل للأيادي،و يتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى،ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، وذلك أنه لا يتم تنمية البلاد والرفع من قدراتها إلا عن طريق تثمير المال و هو المقصود بالإستثمار.

المطلب الثاني:الدوافع الشرعية للإستثمار

إن الدافع العام الذي يسيطر على كتابات الإقتصاديين المعاصرين للإستثمار هو تعظيم الربح، سيطرة هذا الهدف أدت إلى إهمال وإغفال الكثير من الأهداف التي تقوم عليها التنمية الإقتصادية من تحقيق معدل سريع للنمو الإقتصادي وزيادة العمال.

اما الإستثمار وفقا لمفهوم الإقتصاد الإسلامي، فإنه لا يهمل الأهداف العامة للإستثمار، ولا يستهدف المادة بالخصوص ويقوم بتعظيمها بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف اسمى وأعلى، وهو تحقيق المصلحة العامة[3]، فالدافع الأساسي للمستثمر المسلم هو أداء الواجب الشرعي المطلوب منه، وتنمية المال جزء من هذا المطلب، وهذا يستدعي ان يكون الإستثمار الإسلامي إستثمارا تنمويا، بمعنى أنه يجب عليه التصدي لقضية التنمية بأبعادها المختلفة، وليس إستثمارا من أجل المال فقط[4].

1- قطب سانو، مرجع سابق، ص43.

2- علي محي الدين القرهداغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع، السنة السابعة، سنة2004، ص248.

3- صالح صالحي، المنهج التنموي والبديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2006، ص218.

4- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1998، ص433.

إن المراد بدوافع الإستثمار من منظوره الإسلامي هو الغاية والهدف الذي وضعه المشرع في جميع تشريعاته المتعلقة بتنمية المال وتثميره، وتتمثل تلك الدوافع فيما يلي:

أولا: دافع الحفاظ على تنمية المال و زيادته

إن الإهتمام بالضروريات في الحياة(الأركان الخمسة للحياة هي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال)[1] وصيانة هذه الأركان لا يقوم إلا إذا قام أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها وإستغلال مواردها الطبيعية، عبر الوسائل المعينة على ذلك.

وتحقيقا لهذا العنصر السامي، فإن المشرع عني برسم جملة متنوعة من التدابير الكفيلة بالحفاظ على هذا المقصد، ومن أهم تلك التدابير الشرعية إعتبار الإستثمار في حد ذاته واجبا شرعيا كما لاحظنا من قبل في دليل وجوب الإستثمار، ومن التدابير الأخرى الخاصة بالحفاظ على هذا المقصد هو تحريم جملة من التصرفات التي تحول دون تحقيق هذا المقصد ومن بينها[2]: الإكتناز والإسراف والتقتير(الإنقاص من الإستهلاك إلى حد كبير)، حيث قال تعالى:"و الذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[3]، وقال تعالى:"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[4]

وليس تحريم الإكتناز والإسراف والتقتير وحده كافيا لتحقيق المقصد المذكور بل ثمة تدابير أخرى لتحقيق الغرض نفسه، ومن ذلك تحريمه لجملة من الوسائل والأساليب الموهومة التي تبدو في ظاهرها كانها وسائل و أساليب لتنمية المال وزيادته ومن تلك الأساليب الموهومة: الربا والإحتكار وسائر صنوف الغش والنجس[5].

ونشير في الأخير إلى أن هذا الدافع يبدو في ظاهره كأنه دافع مادي بحت ولكن في الواقع نجد هذا الدافع يتوفر على الجانب المادي والجانب الروحي معا، فتنمية المال ليست مقصودة لغيرها لأنها تعد من الركائز الأساسية التي يتوقف على توافرها القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض وفقا لمراد الله.

1- خلف بن سليمان، مرجع سابق، ص43.

2- قطب سانو، مرجع سابق، ص43.

3- سورة التوبة، الآية رقم 34.

4- سورة الفرقان، الآية رقم 67.

5- سنتناولها بالدراسة في الفصول القادمة.

وليس بالمحافظة على المال يمكننا تجنب المخاطر ولكن من الخطأ الظن بأن الإسلام من خلال تحريمه لمخاطر القمار قد حرم المخاطر كلها وإن ابن القيم يرى:"إن المخاطرة مخاطرتان :مخاطرة تجارية وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني هو الميسر وهو خلاف التجارة"[1].

ثانيا: دافع الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه

إن هذا الدافع في حقيقته إمتداد للدافع الأول، والسبب في ذلك أن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله ومع وضع في الإعتبار أن يكون وفقا للمنظور الإسلامي.

لذلك حرم المشرع مجموعة من الوسائل الإستثمارية الموهومة من إكتناز وإحتكار لأنهما وسيلتان معرقلتان لعملية الإستثمار.

ومهما يكن نخلص إلى القول بأن عدم تداول المال، بسبب الإحتكار أو الإكتناز يجر إلى إصابة المجتمعات بالطبقية، كما يفضي إلى شيوع الجرائم وعدم الإستقرار في المجتمعات لأنها تِؤدي إلى وجود الطبقية في المجتمع[2].

في المقابل عرض المشرع مجموعة من الأوامر من شأنها الحفاظ على المقصد منها: إيجاب الزكاة حيث قال تعالى :"و أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون"[3].

إن الأمر بأداء الزكاة في حقيقته قصد منه تحقيق مقصد ديمومة تداول المال، إذ لولا الزكاة لبقيت كل الأموال في أيدي الأغنياء، وان تصل إلى الفقراء،ولولا فريضة الزكاة لما كان في الإمكان إزالة عارضة الفقر.

وإضافة إلى الزكاة هناك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، والقصد من تأسيسه تحقيق المقصد العام المذكور، ذلك لأن المال يتم تداوله بسبب توزيع الميراث على أكبر عدد من الناس إن وجدوا، أو على الأقل من يد إلى أخرى، وبالتالي فإن اليد الجديدة لابد أن تقوم بواجب الإستثمار.

ثالثا: دافع تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع

إن تحقيق الرفاهية الشاملة مصطلح يرادفه إزالة الفقر والفاقة، فإن غاية إزالتها،و إعتبار المكانة هذه الغاية وإلتفاتا لما ينبغي أن يؤول إليه الأمر بعد تنمية المال وتداوله، فإن دافع تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع يشكل أحد الدوافع الأساسية للإستثمار من المنظور الإسلامي.

---

[1]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، دار الكتيبي، سوريا، الطبعة الأولى، سنة2001، ص339.

[2]– قطب سانو، مرجع سابق، ص75.

[3]– سورة النور، الآية رقم 56.

وعلى العموم فإن هذا الدافع هو الذي يجعل من الإستثمار أداة ووسيلة لغرس السعادة في النفوس بما ينتج عنه من تأمين لإحتياجاتهم وتحصينهم من البؤس، ويتحقق هذا الدافع بتحقق الأمن والأمان ليس للفرد فقط بل للمجتمع باسره، بل إن تحقيقه يجعل المجتمع الإسلامي في موقف نموذج يحتذى به أمام المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، فيكون ذلك برهانا على أن المنهج الإسلامي في الجانب الإستثماري كفيل بإيجاد مجتمع يكون اساسه العدالة والإستقرار والطمأنينة والتراحم والتواصل[1].

المطلب الثالث:ضوابط الإستثمار الشرعية

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد والمبادئ التي توجه سلوك المستثمر لأمواله وفقا لضوابطه ولتحقيق مراد الله في العملية الإستثمارية وتحقيقا لمقاصد الإستثمار،وهذه الضوابط بعضها عقائدي وبعضها أخلاقي وبعضها الآخر إجتماعي وإقتصادي.

أولا: الضوابط العقائدية

والمقصود بها مجموعة الضوابط النابعة من الدين والموجهة نحو التصرفات المالية وتتمثل في:

1- الإيمان بان المال مال الله وأنه مالكه الحقيقي: لقد وردت مجموعة من النصوص في الكتاب والسنة الدالة على إثبات ملكية الأموال بأنواعها المطلقة إلى الله، وخير دليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة النور حيث قال تعالىّ:وآتوهم من مال الله الذي آتاكم."[2]

وعلى العموم فإن المقصود من هذا الضابط العقائدي الذي يترتب عليه إعتبارما في يد اي امرئ من مال، إنما هو إيداعا عنده لا يملكه أحد من البشر ملكية حقيقية، بحيث لا يحق له أن ينفرد بالتصرف المطلق فيه إلا على ضوء أوامر ونواهي مالكه الحقيقي، وهو الله، لذلك فإن تصرف الفرد فيه واستهلاكه واستثماره لا يكون إلا وفقا لإدارة مالكه الحقيقي.

إن هذه الدلائل على ملكية الله المطلقة لا تنفي في نفس الوقت ملكية الفرد للمال، ولكن هي ملكية مقيدة غير مطلقة لاتدوم له إما بخسارة وإما يموت وإما بزكاة أو غيرها، لذلك إرتبط الإمتلاك بالمقيد للإنسان والمطلق لرب الإنسان، وبناء عليه فإن على مالك الأموال استحضار الأمور الآتية عند تصرفه في أمواله.[3]

---

[1]- قطب سانو، مرجع سابق، ص 81.

[2]- سورة النور، الآية رقم 33.

[3]- قطب سانو، مرجع سابق، ص119.

* إعتقاد المستثمر كون يده عارضة غيرأصلية على المال الذي بيده، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل على ملك الأصيل.

* ضرورة إعتقاد وإيمان المستثمر بأن هذه الوكالة أو الإستخلاف في المال موقوت ومؤقت لا يدوم.

* مادام المستثمر وكيلا ومستخلفا في هذه الأموال، إستهلاكا وإستثمارا فإن مقتضى الوكالة أن يلتزم الوكيل بتعليمات الموكل بالأمر و النهي.

2- بأن يبتغي من وراء استثماره للمال وجه الله ورضاه: وهذا مبدأ عام ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته، ويعد ذلك موجها أساسيا لتصرفاته وتفاعلاته مع الكون وما فيه، ويعتبر بذلك ضابطا معنويا لا يطلع عليه سوى المستثمر نفسه بعد الله[1].

إن المستثمر المسلم الذي يستحضر هذا المبدأ ويسعى إلى تحقيقه في إستثمار أمواله هو الذي يوجه سلوكه نحو طريق الخير، والإبتعاد عما يغضب الله عز وجل في أوجه الإستثمار، حيث يختار لنشاطه الإستثماري المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله على الرغم من أن ربحه المادي قد يكون قليلا ويتمسك برفض الإشتراك في مجال نشاطه الإستثماري فيه غضب الله مع ربح مادي كبير[2].

في الأخير يمكن تلخيص معيار العقيدة في إستثمار المال بأن المال مال الله و الإنسان مستخلف فيه ويجب عليه إستثماره في مرضاة الله.

ثانيا:الضوابط الأخلاقية

والمقصود بها هي مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحملها الشريعة الإسلامية في طياتها والتي أوجبت على المستثمر الإلتزام بها عند إستثمار أمواله، ويمكننا القول إن الضوابط الأخلاقية هي الصورة العاكسة للضوابط العقائدية، وقد راعى الإسلام الجانب الأخلاقي في الشؤون المالية وتمثل ذلك في الضوابط التالية:

1-**الصدق**: المسلم مطالب بالصدق و ذلك إنطلاقا من قوله تعالى :"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين"[3]، ويعود ربط الإسلام إستثمار الأموال بالصدق إلى أن كون الإستثمار في حقيقته نشاطا مزدوجا يتم بناءا على إقتناع احد

---

[1]- زياد ابراهيم مقداد، مرجع سابق، ص10.

[2]- قطب سانو، مرجع سابق، ص126.

[3]- سورة التوبة، الآية رقم 119.

الطرفين بما يقوله الطرف الآخر، ولربما انخدع أحد الطرفين بقول الاخر، وهذا يقتضي من المسلم إن كان بائعا أو مبتاعا ألا يكون مما ينتهجون منهج الكذب والخداع[1]، والإلتزام بهذا الضابط هو التزام روحي بالدرجة الأولى.

2**–الأمانة:** إن الأمانة مقترنة بالصدق فأينما حلت بإحداهما حلت الأخرى وإن رحلت إحداهما رحلت الأخرى، والأمانة رأس مال مستثمرالمال المسلم والركن الركين الذي يتوقف على توافره نجاح استثماره فإذا زادت الثقة به راجت مبيعاته واحبه الناس وتعاملوا معه.

3**–الوفاء:** إن لما في العقود من أهمية بالغة في العملية الإستثمارية، جعلت الإسلام يعنى في تشريعاته بإلزام المتعاقدين بالوفاء بعقودهم وأداء ما عليهم إلى أصحابها حيث يقول تعالى :"يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[2]، وركيزة الوفاء من ركائز قيام النشاط الإستثماري، إن غابت سادت فوضى عارمة أدت إلى إنهيار النشاط الإقتصادي وحتى العلاقات الإجتماعية بين أفراد المجتمع.

4**– أن لا يقصد بإستثماره إلحاق الضرر بالآخر أو ظلمهم:** والمقصود به العدل في المعاملات المالية، وذلك بأن يلتزم المسلم عند استثماره أمواله بالإنصاف وعدم الضلم، فالإسلام لم يحرم الفوائد المتأتية من المعاملات الربوية والبيوع المحرمة والغش والتدليس والتزوير والخيانة و...إلا لما تحمله في طياتها من ظلم وأكل اموال الناس بالباطل.

ثالثا:الضوابط الإجتماعية:

والمقصود بالضوابط الإجتماعية، هي مجموعة المبادئ والقيم التي يجب على المسلم أن يضعها في الحسبان عند استثمار أمواله، لكي لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للإهتزاز والإضطراب، وزعزعة الأمن والسلام في المجتمع الإنساني، وتختصر هذه الضوابط فيما يلي:

1**– الإبتعاد عن توليد المال بالمال بلا جهد:** لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء طبقتين في المجتمع طبقة حاكمة نافذة آمرة، وطبقة تكتسب قوت يومها،وبناء عليه انقطاع العلاقة بين أفراد المجتمع، فالربا هو كسب بلا جهد يثري صاحب المال على الآخرين، بعيدا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابون في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولاقيد[3]، وبالمختصر فإن استثمار الأموال بالربا يعني استغلال حاجات المحتاجين و انتهاز فرص الإجهاز عليهم، وذلك لحاجتهم للمال،مما يؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس.

---

[1]– قطب سانو، مرجع سابق، ص134.

[2]– سورة المائدة، الآية رقم 01.

[3]– زياد ابراهيم مقداد، مرجع سابق، ص13.

2- **عدم استثمار المال عن طريق مضرة الآخرين:** لا يجوز استثمار الأموال إنطلاقا من ضرر الآخرين وخير دليل على ذلك هو الإستثمار القائم على الإحتكار فالإحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق ليكثر طلبها ويرتفع سعرها ثم يبيعها بعد إفتقاده، وذلك لمضاعفة الربح وهو غير جائز لضرره[1]، وكذلك مما يجب تجنبه في إستثمار الأموال كل ما يلحق ضررا بالمجتمع من السلع، فالإتجار بالسلاح مثلا وإن كان في اصله صالحا إلا أنه محرم بيعه للأعداء او في حالة الفتن بين المسلمين لأن ذلك يعود بالضرر عليهم، وإضافة إلى ذلك الإتجار بالسلع المنتهية الصلاحية بحسب ما قرر الخبراء واهل الإختصاص، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه الضرر، وتفاديا للوقوع في أي محضور شرعي، يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسا لكل قرار تمويلي يتخذه المستثمر المسلم.

3- **عدم إستثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة:** إن تحريم الشرع استثمار المسلم أمواله عن طريق السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر، والمخدرات وغيرها من وسائل التكسب الرخيصة التي يتعدى ضررها من الشخص إلى المجتمع، وكذلك مما يجب تجنب الإستثمار فيه الأعراض لما في ذلك من إشاعة للفساد ونشر للرذيلة.

رابعا:الضوابط الإقتصادية

ليس بوسعنا النفي بانه كما للإسلام ضوابط عقائدية أخلاقية وإجتماعية منبثقة من عقيدته، فإن له ايضا ضوابط إقتصادية تعتبر من أحد ركائز العمل الإقتصادي الذي يحقق الدوافع المذكورة ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

1-**حسن التخطيط:** إن لقيام شئ باي شئ نسعى من ورائه إلى تحقيق النجاح لابد علينا من التخطيط له، فالنظام الإسلامي يأمر أتباعه بالتخطيط في العمل والإجتهاد وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح مشروعاتنا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة قام بالتخطيط والدراسة وإتخاذ كل الوسائل والإحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق هدفه والوصول إلى المكان الذي يريده بأمن وسلام[2].

وكذلك يجب أن يكون حال مستثمري وتجار المسلمين قائما على التخطيط الدقيق والدراسة الواعية والمتابعة الشاملة لضمان نتائج إيجابية.

2- **حسن ترتيب أولويات الإستثمار بين المجالات والأدوات:** يجب أن يلتزم المستثمر المسلم بمبدأ المفاضلة بين مجالات الإستثمار المتنوعة في عصره، بحيث يراعي عند الإستثمار الفرق بين الضروريات والحاجات والتحسينات، ولهذا فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة أن يستثمر ماله في كماليات ذلك العصر وامته في أمس الحاجة إلى الضروريات، والمقصود بالضروريات هي التي يقوم عليها مصالح الدين والدنيا.

---

[1]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر العربي، سوريا، الطبعة الأولى، سنة2002، ص38.

[2]- قطب سانو، مرجع سابق، ص201.

حيث هي التي يتم إشباعها عن طريق مجموعة من السلع والخدمات الضرورية والحقوق والحريات الأساسية التي تحفظ الكلمات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل والمال)[1]، ولذلك يقدم الإستثمار في الضروريات على الإستثمار في الحاجيات والإستثمار في الحاجيات على الكماليات.

ونجد هنا أن هذا الضابط يدفع المستثمر إلى جعل حاجة الجماعة أولى من حاجته، فيحقق بذلك التكامل في المجتمع والتعاون، وكذلك إن المفاضلة بين وسائل الإستثمار من احوج الضوابط الإقتصادية التي يجب أن يستحضرها المسلم عند إستثمار الأموال بغية التخفيف والتقليل من مخاطر كثرة حالات الفشل والخسائر التي تطال اموال المسلمين، الذين يستثمرون أموالهم عن جهل، ولهذا فإنه على المستثمر أن يتوخى الأسلوب الأحسن، سواء كان من الأساليب القديمة أو الأساليب الحديثة وانتقاء أقومها بعد توجيهها وجهة إسلامية.

ومن بين المفاضلات الأخرى في الإستثمار نجد:[2]

* **المفاضلة الزمنية:** إن جمهور الفقهاء القدامى قد اجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزمن وقالوا إن للزمن حصة في الثمن.

* **المفاضلة في العائد والتكلفة:** إذا كان ثمة استثماران متساويان في كل شئ إلا أن ربح احدهما أعلى من الآخر وجب إختيار الإستثمار ذي الربح الاعلى مع شرعية كلاهما.

وسنأتي على تتبع اثر الإلتزام بهذه الضوابط:[3]

* يتكون عند المستثمر عنصر ضمان يمنعه من إستثمار المال في غير ما شرع الله من أوجه الإستثمار، وذلك لإعتقاده أن المال مال الله.

* مساهمة المستثمر في خدمة مجتمعه وتقوية إقتصاده وتطوير منشآته، بما يعود على جميع افراد المجتمع بالخير والبركة، هذا في الدنيا وله في الآخرة حسن الثواب كل هذا من جراء ابتغاء وجه الله في إستثمار امواله.

* إن الأخذ في الحسبان وجه الله، يؤدي بالمستثمر إلى الإتقان والدقة في الإنتاج، مما يحقق رواجا للسلعة وزيادة في الربح وقدرة على المنافسة وتنمية الوطن.

---

[1]– صالح صالحي، مرجع سابق، ص218.

[2]– رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص341.

[3]– زياد ابراهيم مقداد، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

* بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة، وبين ابناء المجتمع عامة ضروري فإذا إعتاد المستثمر على الصدق، الوفاء والأمانة صار محل إحترام وثقة الآخرين، عندها تزداد خطوات التواصل والتعامل معه مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الإستثمار،الأمر الذي يتحقق معه مصالح الفرد والمجتمع معا.

* الجد والإجتهاد في العمل والإنتاج ذلك واجب أن من مقتضيات الضوابط الأخلاقية، إلتزام، الوفاء بالوعود والشروط المتفق عليها،وذلك يقتضي حركة دؤوبة وعملا حثيثا من أجل الوفاء بذلك.

* إن أهم ما يمكن الوصول إليه من اثر للضوابط الإجتماعية أنها تحقق استقرارا في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيق ارتقاء بالعكس من ذلك فإن كلا من الربا والإحتكار والمتاجرة المضرة تبني بين افراد المجتمع الكراهية والبغض وغير ذلك مما يفتت قوة المجتمع.

* إن حسن التخطيط والتدبير في الإستثمار يجعل منه لبنة من لبنات التنمية وحسن التخطيط بين القطاعات يؤدي إلى التكامل ورفع مستوى التنمية المحلية ويحررها من التبعية لغيرها.

وفي الأخير فإن جملة هذه الضوابط تتظافر لتحقيق أرقى مستوى إقتصادي، إجتماعي وأخلاقي مما يضمن مصالح الفرد والجماعة، وإن الإبتعاد عن أي ضابط من هذه الضوابط يؤدي إلى مفاسد كبيرة للفرد والمجتمع على حد سواء.

المطلب الرابع: قطاع الإستثمار في البنوك الإسلامية

أولا: قطاع الإستثمار

إن هذا القطاع يمثل الإختلاف الكبير الموجود بين البنوك التقليدية والبنوك اللاربوية (الإسلامية) حيث أن البنوك التقليدية عادة ما تكتفي بمنح القروض إلى القطاعات الإقتصادية مقابل نسبة مئوية من الفوائد الثابتة والمعلومة القيمة مسبقا، ولا يهم البنك النتيجة التي يحصل عليها المقترضون طالما أن الفائدة مضمونة، أما البنوك اللاربوية فإنها جاءت لتضع حدا لمثل هذه المعاملات غير العادلة حيث تقوم هذه البنوك بإستثمار أموالها مباشرة في المشاريع الإقتصادية إما لوحدها أو المتعاملين الإقتصاديين عن طريق المشاركة أو المضاربة.

وبذلك تاخذ البنوك الإسلامية شكل المؤسسات الإقتصادية متنوعة الأنشطة تكون نجاعتها حسب: القرارات الإدارية ونوعية الأداء والتنفيذ والبحوث الإستراتيجية والسياسة المالية والإستثمارية المتبعة.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمر في جميع أو مختلف النشاطات الإقتصادية، الصناعية، التجارية والزراعية والحرف والخدمات.

ومن مزايا تنويع الإستثمارات:

– التقليل من مختلف الأخطار بحيث أن خسارة المشروع تغطيها ربحية مشروع آخر.

يجب الإشارة إلى أن هناك خطر يهدد مؤسسات متنوعة الأنشطة والذي أشار إليه الكاتب الأمريكي " **William Dymza**"، وهذا الخطر يتمثل في أن هذه المؤسسات قد تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب جدا التحكم فيها، ويبرز امام هذا الخطر الدور الكبير والفعال والذي يجب أن يلعبه مسيرو البنوك اللاربوية في التخطيط الجيد والتسيير الحسن لكل الأنشطة، ومن هنا نستنتج أن نجاح البنوك اللاربوية يكمن في تنويع الإستثمارات من جهة، والحذر من جهة أخرى ويقوم كل مسؤول بإشعار مدير قطاع الإستثمارات عن سير النشاط حرصا على التسيير الأمثل لهذا القطاع.

ثانيا: إنعاش الإستثمار:

إن المصارف الإسلامية بحكم هويتها وصيغ معاملاتها تقع موقع وسط بين القطاع الصناعي وقطاع المعاملات المصرفية وبعبارة أخرى فإنه لا يصح أن يحسب على القطاع المصرفي بصفة كاملة ذلك أن المصرف اللاربوي يقوم مقام الممول المرشد والشريك في آن واحد، فبالنسبة للمودع يعتبر المصرف كمرشد له من أولوية فرص الإستثمار كشريك من حيث تحمله جزءا من الأخطار كل ما قام في التوظيف المالي[1].

[1]– محمد بوجلال، البنوك الاسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1990، ص119.

المبحث الثالث: صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الاسلامية.

إذا كانت ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في أي مجتمع، فقد كان على الاسلام و هو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية الى تنظيم ملكية المال، وتنظيم وسائل كسبه، وأساليب وصيغ تنميته واستثماره.

وإذا كان الاسلام قد وضع بعض الضوابط على المعاملات مثل: تحريم الربا، وتحريم الاكتناز، وتحريم الاحتكار، فقد قدم صيغ شرعية تكفل تحقيق التنمية وقيام النشاط الاقتصادي بما يتوافق ومقاصد الشريعة والأحكام الشرعية للمعاملات، وقد راعى الشرع تحقيق هذا الهدف من خلال تضافر عناصر الإنتاج وتعاونها.

حيث تتميز صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الاسلامية _بصفة عامة_ بالتنوع والشمول بما يغطي سائر جوانب احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات.

فتشمل عقود: المشاركات، المضاربة، بيع المرابحة والسلم، القروض الحسنة، الاستصناع والمزارعة، المساقات ...

حيث سنتناول بالدراسة في هذا المطلب أهم الصيغ والمطبقة حاليا، والتي تتمثل في:

الاستثمار المباشر، الاستثمار بالمشاركة، الاستثمار بالمضاربة، الاستثمار ببيع المرابحة والسلم.

المطلب الأول: الاستثمار المباشر.

وفيه يقوم البنك الاسلامي من خلال أجهزته المعنية باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقصادية لها والتأكد من صلاحيتها، ثم يقوم على تنفيذها و إدارتها ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكا له، طالما احتفظ برأس مالها ولكيتها، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك، بل يظل امتدا قانونيا له، مثله في ذلك مثل إحدى وحداته وإدارته الفنية التابعة له.

وينتفي في هذه الصيغة الاستثمارية أي تمويل اقتراضي أو ائتماني، حيث يعتمد التمويل كليا على التمويل الذاتي بالملكية. وبذا تختلف البنوك الاسلامية في هذا الصدد عن البنوك التقليدية التي يمتنع عليها الاستثمار المباشر الذي يتطلب في الغالب تملّك أصول ثابتة أو منقولة خوفا من تجميد أموالها، وحفاظا على السيولة، نظرا لأن علاقتها أصلا بعملائها علاقة دائن بمدين، بينما علاقة البنوك الاسلامية بمودعيها أنهم فوضوها في استثمار الأموال مما يقتضي تملّك الأصول.

وهكذا يمكن لنا حصر العوامل الدافعة للبنك الاسلامي الى القيام بالاستثمار المباشر فيما يلي:

1- الطبيعة المتميزة للبنك الاسلامي كمؤسسة استثمارية تنموية وليس مجرد وسيط مالي.

2- ضعف الطلب على التمويل الجاري بالمشاركة.

3- ضعف سوق الأوراق الاسلامية المالية.

4- طبيعة الودائع المتاحة بالتوظيف (عدم ارتباط بعائد محدد سلفا).

5- الايقاع السريع لتدفقات الودائع مع التفويض بالاستثمار من المسلمين وغير المسلمين، مما يفرض على البنك الاسلامي استخدام هذه الاموال في إنشاء مشروعات استثمارية تدفع عجلة التنمية الى الأمام، فإذا زادت الودائع الاستثمارية ولم يقابلها زيادة في طلب التمويل بالمشاركة والمرابحة فلن يجد أمامه سوى مجالين: شراء أسهم أوراق مالية إسلامية (وهذه محدودة)، أو إنشاء شركات جديدة أو المشاركة في إنشائها، أو استخدام البديل لإنشاء مشروعات الاستثمار، وهو المتاجرة في السوق العالمية مع ترك التخلف السائد في العالم الاسلامي. ولذلك فإن البديل الوحيد هو إنشاء المشروعات الاستثمارية وتعبئة الأموال من خلال تجمعات مصرفية إسلامية[1].

المطلب الثاني: الاستثمار بالمشاركة.

وهو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الاسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا)، كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة هو البديل الشرعي لنظام الإقراض الربوي السائد في البنوك التقليدية في ظل نظام سعر الفائدة.

أولا: ماهية المشاركة.

1- تعريف المشاركة.

أ- شرعا: اختلف الفقهاء في تعريفها، حيث عرفها الشافعية بأنها "ثبوت الحق شائعا في شيئ واحد أو عقد يقتضي ذلك"، أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، أما الحنفية فيقولون "أنها اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"، أما المالكية اعتبروها "عقد مالكي مالين فأكثر على المتاجرة فيها معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به"[2].

ب- اقتصاديا: المشاركة تعني اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم فيه، سواء برأس مال، أو عمل، وتقاسم ما ينتج عن نشاطه من ربح أو خسارة، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة قانونا، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المشاركين فيها[3].

---

[1]- محمد ابراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الاسلامية، دار النهضة العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة 2000، ص 4،5.

[2]- نفس المرجع السابق، ص10.

[3]- مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص261.

2- شروط التمويل بالمشاركة.

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة: العاقدين، المعقود عليه، التوزيع(تقسيم الأرباح والخسائر)، وإنهاء عقد المشاركة. وفيما يلي توضيح موجز لها:

أ- شروط العاقدين: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل، لأن كل منهما وكيل عن الآخر في التصرف بالبيع والشراء وتقبل الأعمال، فإن كان أحد العاقدين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي العاقد الآخر أهلية التوكيل، وتتوقف صحة التوكيل والتوكل على أن تتحقق في العاقدين الأمور التالية: العقل، البلوغ، الرشد، الحرية، الاتفاق في الدين.

حيث ذهب بعض الحنفية الى عدم جواز مشاركة المسلم للذمي، لأن الذمي يختص بتجارة لا تجوز للمسلم، وهي تجارة في الخمر والخنزير.

ب- شروط المعقود عليه: المراد من المعقود محل عقد الشركة، وهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، وقد يكون مالا أو عملا، وسنتكلم على الشروط الواجب توافرها في كل منهما فيما يلي:

ب-1: المال: ونقصد به المال الذي يقدم من الشريكين ليكون رأس مال الشركة، ولا يشترط تساوي مقدار المال من كليهما، ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من الأثمان المطلقة، وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال هي الدراهم والدنانير، لأنهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من الأرباح.

- أن يكون عينا حاضرا ولا مالا غائبا ولا دين، لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب فلا يحصل المقصود.

ب-2: العمل: إذا كانت الشركة هي اشتراك اثنين بمالهما على أن يعمل فيهما بأبدانهما والربح بينهما، فالمال منهما والعمل بينهما، والربح بينهما في جائزة.

ج- شروط التوزيع (الربح والخسارة):

ج-1: حالة الربح: اختلف الفقهاء في تقسيم الأرباح، فمنهم من يقول أن تقسيم الربح على قدر المالين لأنه نماء مالهما، ومنهم من أجاز أن يكون الربح بينهما على الشرط (فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال)، وبحجتهم في ذلك أن العمل مما يستحق به الربح، فيجاز أن

يتفاضلا في الربح مع وجود العمل كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فيجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله، كما يشترط في الربح مقابل عمل المضارب.

ج-3: حالة الخسارة: اتفق الفقهاء على أن الخسارة تكون على قدر المال في الشركة، فإن كان مالهما متساوي في القدر فالخسارة بينهما بالنصف، وأما إذا كان أثلاثا فالخسارة تكون أثلاثا[1].

ثانيا: أنواع المشاركة.

يمكن أن تتخذ صيغة المشاركة كأحد الأوجه الأساسية لاستخدام واستثمار الأموال التي تقوم بها المصارف الاسلامية عدة أنواع وأشكال، وحسب الأساس الذي يتم الاستناد اليه في التميز بين هذه الأنواع أو الأشكال.

إن التقسيم الأنسب في التعبير عن أشكال المشاركة في التمويل، وبالصور التي تلائم طبيعة ممارسة المصارف الاسلامية لدورها في استخدام الاموال واستثمارها من خلال صيغة المشاركة، هو كما يلي:

1-المشاركة في تمويل صفقة معينة.

وهذا الشكل من التمويل بالمشاركة يتيح مجالا واسعا ومتنوعا للمصارف الاسلامية من أجل استخدام

مواردها، وبالذات الاستخدام قصير الأجل وخصوصا في النشاطات التجارية، حيث يتم من خلال هذا النوع للمشاركة دخول المصرف الاسلامي مع المتعاملين معه في صفقات معينة ومحددة للقيام بعمليات تجارية حتى في حالة المشروع الواحد.

وبذلك فان تمويل الصفقة من خلال المشاركة يناسب احتياجات مختلف التجار، حيث تتيح هذه الصفقة للمصرف المشاركة لتوفير كامل الاموال اللازمة للصفقة، أو جزء منها، يتحدد تبعا لقدرة المتعامل والثقة فيه. وفي العادة فإن تمويل الصفقة المعينة يتم بعد تحديد مدة تصريف السلعة أو السلع موضوع الصفقة، أي أنها مرتبطة بفترة زمنية معينة، وفي الغالب قصيرة الأجل، ومن ثم فإن المشاركة هذه تكون وقتية وغير مستمرة[2].

مثال حول المشاركة بتمويل صفقة:

في هذا النوع من المشاركة، مساهمة الشريك تصل الى 30% خاصة في عمليات التجارة الداخلية والخارجية، فمثلا: لو افترضنا صفقة معينة تحتاج الى تمويل إجمالي قدره: 700.000 دج، دفع البنك: 350.00دج، ودفع العميل: 350.000دج، وإذا كان العائد المحقق: 200.000دج، وكان الاتفاق على تقسيم الارباح بنسبة 50% لكل شريك، وإن كان نصيب البنك من الربح هو: 100.000دج، أما نصيب العميل هو 100.000دج، في حالة العمل يكون من

---

[1]- مرجع سابق، محمد ابراهيم أبو شادي، ص31.30.

[2]- مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص275.276.

الطرفين، أما في حالة العمل والادارة من العميل فقط، يكون له نصيب مقابل العمل، كأن يحدد نسبة 60% بالنسبة لرأسمال، حيث تقسم بنسبة 30% لكل طرف، ويكون للعمل 40%، فيصبح نصيب العميل 70% من الربح المحقق، وتوزيع الأرباح يكون حسب الاتفاق الذي تم بين الشريكين أثناء إبرام العقد[1].

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

إن هذا النوع من المشاركة يناسب عادة المستثمرين الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة المصرف لهم في المشاركات التي يساهم المصرف في تمويلها، حيث يسمح المصرف لشريكه في نهاية المشاركة أن يحل محله في ملكية المشروع وبذلك يحقق المصرف من خلالها رغبة الشريك المستثمر[2].

أ- تعريف المشاركة المتناقصة: تعرف على أنها مشاركة يساهم فيها المصرف الاسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعند إذٍ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد من المصرف بالتنازل عن حقوقه. حيث يؤخذ من التعريف مايلي:

- المشاركة المتناقصة يساهم فيها المصرف الاسلامي بجزء من رأس مال الشركة، كما يساهم الشريك فيها بالجزء الآخر من رأس المال.

- أن الربح من المشروع يوزع على كلا الشريكين بحسب الاتفاق.

- أنها تتضمن وعدا من المصرف بالتنازل عن حصته عن طريق بيعها للشريك الآخر.

- أنها ربما تكون من العقود طويلة الأجل أو قصيرة الأجل أو المتوسطة، وهي التي تحدد طريقة التنازل، ربما يكون دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

- أنه لا بد من حجز ربع من الدخل المتوقع يكون مخصص لسداد قيمة رأس المال[3].

---

[1]- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الاسلامية، تحليل نظرية ودراسة تطبيقية على مصرف اسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، سنة1985، ص124.

[2]- مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص278.

[3]- وائل عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، الطبعة 1، سنة2006، ص37.38.

مثال حول المشاركة المتناقصة:

قام مصرف اسلامي بمشاركة تمويل بناء قطعة أرض يملكها المتعامل، حيث قيمتها: 100.000دج، وأنفق ما يلي: أجرة الشقة الواحدة 4000دج، توزع بينهما بالتساوي، حيث تم إنشاء 20 شقة سكنية بكلفة بناء قدرها 200.000دج.

المطلوب:

- إيجاد فترة المشاركة بالاستثمار.
- حساب معدل العائد على الاستثمار.
- اتخاذ قرار خاص بالتمويل أو عدمه.
- بافتراض أن معدل العائد السائد في السوق هو 10% سنويا على الاستثمارات المسموح بها شرعا.

الحل:

- الايجار السنوي المتوقع للشقة هو: 4000×20=80.000دج.
- نصيب المصرف من الايرادات السنوية: 80.000×0.5=40.000دج.
- نصيب التعامل من الايرادات السنوية: 80.000×0.5= 40.000دج.
- فترة المشاركة المتوقعة: $\frac{200.000}{40.000} = 5$ سنوات
- معدل العائد على الاستثمار: $\frac{40.000}{200.000} = 20\%$

وفي هذه الحالة يتم حساب معدل لكل السنوات الخمس بالمشاركة، والذي يتزايد في السنوات اللاحقة نتيجة تناقص حصة المصرف.

السنة	حصة المصرف في المشاركة	نصيب المصرف من الأرباح	معدل العائد على الاستثمار
1	200.000	40.000	%20
2	160.000	40.000	%25

3	120.000	40.000	%33
4	80.000	40.000	%50
5	40.000	40.000	%100

من المثال أعلاه يتبن أن المصرف يحقق معدل عائد من جراء استخدام أمواله بالاستثمار بالمشاركة يفوق معدل العائد السائد في السوق وقدره 10%، ولذلك يتخذ البنك القرار بالموافقة على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[1].

المطلب الثالث: الاستثمار بالمضاربة.

الفرع الأول: ماهية المضاربة.

أولا: مفهوم المضاربة:

1- شرعا: اختلف الفقهاء في تعريف القرار أو المضاربة، فعرّفه المذهب الشافعي بأن هنا يدفع إليه مالا ليتاجر فيه والربح مشترك، أما المذهب الحنفي فإنه شركة في الربح، بأن يقول رب المال دفعته مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره، ويقول المضارب قبلت. وعرفه المذهب المالكي بأنه دفع مالك مال من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتاجر به بجزء معلوم من ربحه أقل أو أكثر، أما المذهب الحنبلي فقد عرفوه على أن يدفع رجل ماله الى آخر يتاجر فيه على أنه ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه[2].

2- اقتصاديا: المضاربة هي اتجار الانسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدما من شخص، والعمل مقدم من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على ما تم الاتفاق عليه في العقد. والخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، إلا أن العامل (المضارب بعمله) يكفيه خسارة جهده، لذلك لم يكلف بخسارة أخرى.

ثانيا: شروط صحة المضاربة.

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل.

---

[1]- مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص249.250.

[2]- مرجع سابق، محمد ابراهيم أبو شادي، ص331.

1- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض، أو العقار عند جمهور الفقهاء.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي الى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تقضي الى المنازعة التي تفسد العقد.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

- تسليم رأس المال الى المضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

2- شروط الربح:

- أن يكون مقداره معلوما، لأن المعقود عليه وهو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- يشترط في الربح أن تكون حصته شائعة لكل من المضارب (الشريك بعمله) ورب المال (الشريك بماله)، لأن اشتراط مقدار معين مخالف لمقتضى العقد شرط يوجب قطع الشراكة في الربح، وإذا لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور في العقد، فيكون هذا من أحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشراكة، ولا يكون العقد موضوع، ولا محل فلا يكون التصرف مضاربة. كما لا يجوز تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع وهذا ما ذهب إليه المالكية.

3- شروط العمل:

- أن لا يضيّق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله) بتعيين شيء يندر، فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة.

- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب (الشريك بعمله) أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه الا ببلد بعينه أو نوع معين، أو لا يعامل إلا رجل بعينه، إلا أذا سمح الشريك بذلك، فجاز له ذلك كله كالوكالة.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة.

وأما ما يتعلق بأحكام عمل المضاربة، فهي تتوقف على نوع المضاربة والتي تنقسم الى عدة أنواع:

النوع الأول: المضاربة المقيدة:

وهي التي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل، والمكان والزمان، وصفة العمل، ومن يتعامل معه.

النوع الثاني: المضاربة المطلقة:

وهي التي تخلو من أية قيود، كأن يقول صاحب المال (الشريك بماله) للمضارب بعمله (الشريك بعمله) خذ هذه الألف دينار مثلا، واعمل فيها مضاربة وما يرزق الله من ربح بيننا على كذا، أي بنسبة كذا في المئة، فله في هذه الحالة أن يبيع ويشتري بما هو معروف طلب للحصول على الربح، لأن الشراء والبيع كما أسلفنا هو السبيل للحصول على الربح الذي هو موضوع العقد[1].

النوع الثالث: المضاربة الثنائية (الخاصة).

حيث يسهم بالمال من جهة واحدة ويسهم بالعمل من جهة واحدة، حيث تكون هذه الجهة شخص طبيعي أو معنوي، وهي قديمة نوعا ما. إلا أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية، أدى الى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات التي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في ادائها للنشاطات الاقتصادية.

النوع الرابع: المضاربة الجماعية (المشتركة).

أي متعددة الأطراف سواء من حيث أصحاب المال أو من طرف العاملين (المضاربين) وهذه المضاربات الجماعية كثيرة الاستعمال في الوقت الحاضر، وبحيث تقل معه المضاربة الخاصة، وهذه المضاربة الجماعية هي التي تؤدي من خلالها المصارف الاسلامية القيام بعملية المضاربة، حيث أن الأفراد الذين يرغبون المشاركة في توفير التمويل للمضاربة عن طريق إيداع أموالهم لدى المصارف هذه، والتي بدورها تقوم بالمضاربة بأموال المودعين في النشاطات الاقتصادية التي يراها المصرف مناسبة[2].

المطلب الرابع: الاستثمار ببيع المرابحة.

الفرع الأول: ماهية المرابحة.

أولا: تعريف المرابحة.

1- شرعا: المرابحة هي البيع بالزيادة على الثمن الأول وهذا هو المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنها، ليعرفها المذاهب الأربعة على النحو التالي:

- الشافعي: " أن يبين راس المال وقدر الربح بان يقول ثمنها 100 وقد بعتك براس المال وربح في كل عشرة".

---

[1]- مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، سنة2007،195.196.

[2]- مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص242.243.

– **الحنفي**:" نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة الربح".

– **الحنبلي**: " البيع براس المال وربح معلوم، ويشترط عملهما برأس المال".

– **المالكي**:" بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه به وزيادة ربح معلوم لهما"[1].

2– اقتصاديا: هو أن يقوم البنك الاسلامي بشراء السلعة التي يحتاج اليها السوق بناء على دراسة لأحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء. حيث يتقدم به أحد عملائه بطلب الى البنك لشراء سلعة معينة أو شرائها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق اليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة. وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا اليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغ معين من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها ومصروفاتها، أي أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف الى التكلفة الكلية للسلعة للوصول الى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

ثانيا: شروط صحة المرابحة

يلزم لصحة المرابحة بالاضافة الى الشروط العامة المتعلقة بالعقد(الأهلية، المحل، الصفة) بعض الشروط التي تتمثل فيما يلي:

– أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل)، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع الزيادة (الربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

– أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

– أن لايكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الوزن بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

– أن يكون رأس المال من المثليات كالملكيات والموزونات والعدديات المتقاربة، ورأس المال هو لزم المشتري الأول بالعقد، أي ما ملك به البيع وجب به بالعقد، لا المال الذي يدفعه بعد العقد بدلا عن المسمى في العقد لأن المرابحة بيع بالثمن الأول، والثمن الأول ما وجب بالعقد.

[1]– مرجع سابق، محمد ابراهيم أبو شادي، ص360.361.

– أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع الزيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بثمن.

الفرع الثاني: أنواع المرابحة

تعتبر المرابحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الاسلامي، وتنقسم بيوع المرابحة الى نوعين:

النوع الأول: بيع المرابحة.

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه ان يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الاسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة ، او عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه ، حيث تتمثل شروط هذا النوع من المرابحة كالاتي :

– علم المشتري بالثمن الاول .

–علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح .

– ان يكون راسمال من المثليات كالمكيلات والموزونات و العدديات و يلحق براس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار ، بانها تدخل في راس المال.

– ان لا تكون المرابحة في بيع الاموال الربوية بجنسها، فاذا اشترى المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة، لان المرابحة بيع بالثمن الامل مع الزيادة، والزيادة في بيع الاموال الربوية بجنسها يكون ربا، اذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

النوع الثاني: بيع المرابحة للامر بالشراء

هذا هو النوع الثاني من المرابحة ، والفرق الاساسي بينهما وبين البيع بالمرابحة الاولى هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك).

ولذا يشترط الامتلاك في البيع الاول، ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة فان البائع (المامور او البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والتفاق المبدئي ويتلخص بيع المرابحة للامر بالشراء في طلب شخص يسمى بالطالب او الامر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك) بان يشتري له سلعة موصوفة او معينة ويعد المامور بأنه اذا قام بشراء هذه السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث.

وبعد ان يملكها وتدخل في ضماناته يقوم بعرض السلعة على الآمر بالشراء (العميل) وللآمر عندئذ ان يشتريها بناء على طلبه كما له الحق في رفضها و العدول عنها وفي حالة الرفض من قبل العميل استقرت السلعة في ملك المأمور، الذي يمكنان يصرفها كباقي ممتلكاته ، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل[1].

المطلب الخامس :الاستثمار ببيع السلم

الفرع الاول :ماهية بيع السلم

اولا: تعريف بيع السلم

1- شرعا: عرف الشافعية بأنه بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ السلم، وعرف الحنابلة بقولهم " هو ان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة لأجل"، وعرفه المالكية بانه " بيع يتقدم فيه راسمال ويتأخر الثمن لأجل"، وعرفه الحنفية بأنه "بيع آجل بعاجل "[2].

2- **اقتصاديا:** هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا أي بموعد معين، ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا .

ثانيا: شروط عقد بيع السلم

ينبغي ان تتوفر في عقد بيع السلم العديد من الشروط الخاصة به، اصافة الشروط العامة السابقة، والتي منها مايلي:

1- أن لا يكون مال المسلم، أي السلم (الثمن) ، والمسلم فيه (السلعة) ، من الأجناس أو الأصناف الربوبة التي لا يجوز بيع بعضها ببعص نسيئة(ربا)، وبذلك فان هذا يعني ان لا يكون البديلين من الأموال الربوية، فلا يجوز مبادلة مال بمال آخر من جنسه، كمبادلة الذهب بالذهب، وما الى ذلك حتى يتم بوجبهذا الشرط الابتعاد عن التعامل الربوي المحرو شرعا.

2- ان يكون البديلين من الموال الحلال.

3- شروط تسليم الثمن، أي استلام المال (الثمن) عند اتمام العقد، وفي مجلس العقد عدم التسليم للثمن لا يجوز لأنه بيع الدين (ثمن السلعة) بالدين (السلعة المباعة) حالة عدم ثمن حالة التعاقد، كما وانه يتنافى و حاجة البائع في بيع السلم للمال بدونها لا يتم لجوءه الى بيع السلم.

---

[1]- مرجع سابق، مصطفى كمال السيد طايل، ص 202. 205.

[2]- مرجع سابق، محمد ابراهيم أبو شادي، ص383.

4- شرط التأجيل في بيع السلم، أي تأجيل في تسليم السلع المباعة التي يتم استلام ثمنها في مجلس العقد، لأن هذا التأجيل هو الذي يدفع الى التعامل لبيع السلم، وهو الذي تتحقق بها طبيعة عقد البيع هذا، وهو ما يميز عقد السلم مع غيره من البيوع الأخرى.

5- شرط ان يكون المستلم فيه دينا في ذمة البائع بحيث لا يصح بيع السلم بشيء في ذاته أي بعينه، لأن هذا يتنافى مع الغاية من عقد البيع هذا، اذن لا حاجة لبيع السلم عندما تكون السلعة محل عقد البيع موجودة.

6- ضرورة معرفة مواصفات السلعة، بحيث يمكن تحديد هذه المواصفات للسلعة التي يتم تسليمها لاحقا بشكل يمنع أي اختلاف أو نزاع على جنسها أو نوعها أي مواصفاتها، خاصة و أن هذه المواصفات تؤثر على ثمن السلعة، ومن ثم فان عدم تحديدها يؤدي الى عدم توفر الأساس لتحديد ثمن السلعة و الذي ينبغي أن يكون معلوما مسبقا.

7- ينبغي ان يكون المستلم فيه محددا أي ضرورة معرفة مقداره، وكمية أو قدر المسلم فيه لكي يكون قابل للقياس الكمي وزنا أو عددا أو بهما.

8- ضرورة رن لا يكون عقد بيع السلم معلق بشرط معين لأن وجود خيار الأخذ بهذا الشرط من عدمه يغطي الى عدم دفع الثمن في وقت اتمام العقد.

ومما سبق يتبين ان هناك عدة شروط لبيع السلع بعضها يخص السلم و البعض الآخر يخص السلم المسلم فيه وهي متداخلة في البعض منها ولذلك تم التطرق اليها معا وبدون الفصل فيما بينها.

الفرع الثاني: أشكال بيع السلم

أولا: بيع السلم البسيط

وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الاسلامي بدفع الثمن (السلم)للمتعامل عاجلا أي حالا واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا أي لاحقا،أي بموعد معين أو محدد و متفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين.....

ثانيا: بيع السلم الموازي

وهو الذي يقوم به المصرف الاسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط الى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، وبهذا يحصل المصرف على الربح نتيجة عملية الشراء وبيع هذه عن طريق بيع السلم نتيجة المتاجرة بالسلعة.

ثالثا: بيع السلم بالتقسيط

وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه أي السلع بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم أي الثمن بدفعات وليس دفعة واحدة وذلك بأن يسلم المصرف الاسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ما يقابلها لاحقا، وتستمر العملية هكذا.

رابعا: سندات السلم

وهو قيام المصرف الاسلامي بطرح سندات سلم وعن طريق شركات تابعة له ويتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة، بأسعار ترتفع غالبا تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعةمحل بيع السلم[1].

[1]– مرجع سابق، فليح حسن خلف، ص348. 349.

الفصل الثاني

المعايير المقترحة لتقييم صيغ أداء وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية

المبحث الأول: نسب الربحية المالية

تهدف البنوك الاسلامية كغيرها من المؤسسات وغيرها الى تحقيق أعلى معدل من الربحية من خلال ادارة الربحية ، اذ أن أرباح البنك تعد أكثر تأثرا بالتغير في ارادتها، فانخفاض الارادات بنسبة معينة سيترتب عنه انخفاض الأرباحبنسبة أكبر، ويمكن معرفة مدى تحقق هذا المعيار من خلال الوؤشرات التالية:

المطلب الأول: مؤشر معدل نمو المصروفات في البنوك الاسلامية

تفيدنا دراسة نفقات البنوك الاسلامية في التعرف على كفاءة السياسات التي تتبعها في الانفاق وفي تسعير خدماتها ومدى قدرة البنك في التحكم في المصروفات اللازمة لانجاز نشاط معين، اذ تعد المصروفات اكثر العوامل تأثيرا على ربحية أي مؤسسة ومنها البنوك.

المطلب الثاني: مؤشر نسبة اجمالي المصروفات الى اجمالي الموجودات الاستثمارية

لما كانت النفقة في البنوك هدفها تعزيز الاستثمار فان هذا المؤشر يهدف بصورة أساسية الى التعرف على أثر النفقة في الموجودات الاستثمارية، أي كم ينفق البنك ليحصل الاستثمار؟، وهذا مجال التنافس بين البنوك ، فالبنك الذي يستطيع خفض نفقاته أكثر من الآخر هو الناجح والذي لا يستطيع التوفير في جانب النفقات يكون مقصرا وفي ظل المنافسة لا بد للبنك من حفظ نسبة المصروفات الى الموجودات الاستثمارية.

المطلب الثالث: مؤشر نمو الايرادات في البنوك الاسلامية

يقيس هذا المؤشر معدل تطور ايرادات البنوك الاسلامية والزيادات في الايرادات تدل على أحد الأمرين،الأول: سياسة تسعير الخدمات بشكل عادل،و الثاني : زيادة عائدات الاستثمار الذي يدل على زيادة الموجودات الاستثمارية وتحسينها وهذا مهم للبنك الاسلامي على وجه الخصوص.

اذ أنه يختلف عن غيره في أنه لا يحقق شرطي السلامة المالية ، والاستثمار بعوائد كبيرة مع ضمانات كثيرة في نفس الوقت.

المطلب الرابع: مؤشر نسبة اجمالي الايرادات الى اجمالي الموجودات الاستثمارية

يعتبر هذا المؤشر مكملا للمؤشرات السابقة في مجال كفاءة النفقة اذ يعبر عن مدى قدرة البنك على زيادة ايراداته من الموجودات الاستثمارية ، حيث يعتمد في ذلك على أساليب التمويل و الاستثمار، فاذا زادت النسبة معناه أن البنك قد استطاع تحقيق التوظيف في مشروعات ذات مردود عالي دون اشتراط تحقيق سقف أمان كبير.

المطلب الخامس: مؤشر نسبة الايرادات الى المصروفات "كفاءة النفقة"

يقيس هذا المؤشر نسبة اجمالي الايرادات الى اجمالي المصروفات بمعنى مقدار ما يحصل عليه البنك مع كل دينار ينفقه، فكلما ارتفعت نسبة الايرادات فان ذلك يعني تحقق كفاءة النفقة بالقدر التي تكون عليه النسبة، وهذا المؤشر يتأثر بنوعية الموجودات الاستثمارية ذات العائد العالي و أساليب استثمارها، ويعبر عليه رياضيا كما يلي:

نسبة كفاءة النفقة=مجموع الايرادات ÷مجموع المصروفات ×100.

المطلب السادس: مؤشر نسبة أرباح المساهمين.

يبين هذا المؤشر نسبة ارباح المساهمين وتقاس من خلال نسبة الربح الصافي الى حقوق المساهمين، ويعكس هذا المؤشر مقدار ربحية أموال المساهمين والعائد مقابل استثمارهم في البنوك، ويعبر عنه رياضيا كما يلي[1]:

نسبة أرباح المساهمين = الربح الصافي بعد الضريبة ÷ اجمالي الموجودات ×100

[1]– ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص192. 194.

المبحث الثاني: نسب الاستثمار (التوظيف)

تعد نسب الاستثمار مؤشر هام للحكم على كفاءة البنك في استخدام الأموال المتاحة، ومدى تلبية احتياجات المتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب، وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى، ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات المالية أهمها:

المطلب الأول: الوزن النسبي للصيغة.

ويستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لوسيلة الاستثمار، مقارنة بالوسائل الأخرى المستخدمة بالبنك، حيث يعبر عنه رياضيا بالعلاقة:

الوزن النسبي للصيغة = رصيد تمويل الصيغة ÷ إجمالي تمويل البنك ×100

المطلب الثاني: نسبة المتأخرات.

ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات الى حجم التمويل المقدم للعملاء، ويعبر عنه رياضيا:

نسبة المتأخرات = رصيد المتأخرات ÷ رصيد تمويل الصيغة × 100.

المطلب الثالث: معدل النمو .

يقيس هذا المعدل درجة نمو وسيلة الاستثمار مقارنة بالوسائل الاستثمارية الأخرى، ويعبر عنه رياضيا كما يلي[1]:

معدل النمو = رصيد التمويل الحالي – رصيد التمويل السابق ÷ رصيد التمويل السابق × 100.

[1]– مرجع سابق، عبد الحليم عبادة، ص196. 197.

المبحث الثالث: نسب السيولة.

المطلب الأول: مؤشر نسبة الموجودات النقدية والمصرفية الى إجمالي الموجودات

يعبر هذا المؤشر عن نسبة الموجودات النقدية والمصرفية الى إجمالي الموجودات، وهو يعكس مقدار النقود في البنك، وهذه الأرصدة تمثل تعطلا في توظيف البنوك لمواردها إذا زادت النسبة، وفي نفس الوقت إذا قلّت النسبة فإن البنوك تكون في مشكلة نقص السيولة.

المطلب الثاني: معدل تطور الموجودات النقدية والمصرفية.

إن البنوك الاسلامية مدعوة للمحافظة على جانبي التوازن بين السيولة لمواجهة الطلب وتحقيق الربح وعدم تعطيل الأموال، حيث كلما وازنت البنوك بين هذين الأمرين فإنها تكون قد خرجت من دائرة حبس المال والمحافظة على المال، وكلاهما مطلوب شرعا.

المطلب الثالث: مؤشر نسبة السيولة النقدية .

يعني هذا المؤشر مدى تمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة سيولة تكفي لمواجهة طلبات السحب، سواء الطلبات العادية أو المفاجئة وكلما كان البنك متوازنا بالاحتفاظ بقدر من السيولة مع عدم تضييع الفرص الاستثمارية المربحة، فإن البنك يكون آداؤه جيدا، وتحسب نسبة السيولة النقدية للبنك الاسلامي كما يلي[1]:

نسبة السيولة = رصيد البنك المركز + النقود في الصندوق+ أصول عالية السيولة ÷ مجموع الودائع × 100.

[1]– مرجع سابق، ابراهيم عبد الحليم عبادة، ص198.

المبحث الرابع: نسب كفاية رأس المال.

تمثل النسب في القوانين المصرفية سقوفا لا يجوز للبنك أن يتعداها حرصا على تحديد المخاطر التي يتعرض لها، كما تأخذ قوانين بعض الدول باتجاه التفصيل والتوسع في هذه النسب، بينما تقتصر قوانين بعض الدول الأخرى على عدد محدود من النسب.

ونحن نميل بالنسبة للبنوك الاسلامية الى اتجاه التفصيل والتوسع، رعاية لها وللمودعين بها في مرحلة الفتوة والانطلاق التي تمر بها، وسنتناول فيما يلي أهم التي تنص عليها القوانين المصرفية:

المطلب الأول: الحد الأدنى لرأس المال.

تنص القوانين المصرفية على الحد الأدنى لرأس المال الضروري للسماح للبنك بممارسة النشاط المصرفي، ويختلف هذا الحد من دولة الى أخرى، ونرى أن يكون رأس مال البنك الاسلامي أعلى من هذا الحد الأدنى بنسبة 50 الى 100% لتنوع أنشطة البنك الاسلامي، واحتمال تجميد جزء من أمواله في الاستثمار طويل الأجل.

المطلب الثاني: العلاقة بين رأس المال والودائع.

تنص لقوانين المصرفية على العلاقة بين رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى، احتياطات وأرباح غير موزعة وبين الودائع وحجم الميزانية عموما وتتراوح عادة هذه النسبة بين 2% (أي يكون أقصى حجم للودائع 50 ضعف رأس المال) و 10% (أي يكون أقصى حجم للودائع 10 أضعاف رأس المال).

وتعتبر الدولة التي تأخذ بالنسبة الأقل متساهلة، بينما الدولة التي تشترط النسبة الأعلى تعتبر متشددة، والحكمة في اشتراط هذه العلاقة هو اعتبار راس المال خطا دفاعيا للودائع، إذ يمتص الخسائر قبل أن تصيب الودائع، وكلما زادت الودائع كلما زاد احتمال الديون المعدومة التي تشكل خسائر يجب أن يمتصها رأس مال البنك، حتى تظل الودائع بمنئ عن المساس بها[1].

[1]– جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، الطبعة2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة1993، ص 97. 98.

المبحث الخامس: نسب تطبيق وسيلة الاستثمار.

هو معيار ذو أبعاد قانونية وأعراف بنكية خلال تقديمه لوسائل الاستثمار و يمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

المطلب الأول: إعداد أدلة نظم العمل.

بعد إعداد البنك لدليل العمل لوسيلة الاستثمار مؤشر كفاءة البنك لتقديم هذا المنتج للعملاء.

المطلب الثاني: الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبة.

الهدف منه قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبي الصادر من هيئة المحاسبة للبنوك الاسلامية.

المطلب الثالث: تطبيق نظام محاسبي.

يعد وجود وتطبيق نظام محاسبي لوسيلة الاستثمار من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بتطبيق سليم لوسائل الاستثمار[1].

1 –www.BALTAJI.COM

المبحث السادس: نسبة الربحية الاجتماعية.

تبين فيما سبق أن المساهمة في التنمية الاجتماعية من اهداف البنوك الاسلامية التي تعلن عنها لمعرفة كيفية تحقيق معيار مدى إسهام البنك في تحقيق التنمية الاجتماعية من الناحية النظرية، ويتبين ذلك من خلال المؤشرات التالية:

المطلب الأول: مؤشر نسبة القروض الحسنة الى حقوق الملكية.

تعد المسؤولية الاجتماعية للنوك الاسلامية أكبر من مسؤولية البنوك التقليدية بسبب ما يلتزم به البنك الاسلامي، وتعد "القروض الحسنة (القروض اللا ربوية)" من أهم البنود الاجتماعية التي تعكس اسلامية البنك الاسلامي والتزامه بهذا الجانب بين مدى مساهمته في الربحية الاجتماعية.

المطلب الثاني: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة لحقوق الملكية.

يعني هذا المؤشر نسبة ما يستحق على البنوك الاسلامية من زكاة وتتباين البنوك في مسألة إخراج الزكاة من قبل إدارة البنك بين بنك وبنك آخر، وذلك تبعا لأنظمة هذه البنوك الأساسية، ويعكس هذا المؤشر الدور الذي يمكن أن تسهم به البنوك لاسلامية في مجال احتساب الزكاة وتوزيعها، وبالتالي الدور الذي تلعبه في جانب الربحية الاجتماعية، حيث أن ارتفاع هذا المؤشر يعني مساهمة البنك في تحقيق الأمان الاجتماعي... وهكذا.

المطلب الثالث: مؤشر نسبة التبرعات الى حقوق الملكية.

تعتبر التبرعات من أهم السمات التي ينبغي أن يتصف بها البنك الاسلامي إذ قصرت الزكاة المفروظة عن أداء هذا الدور، سواء في البنوك التي تأخذ مسالة توزيع الزكاة عن المساهمين أو تلك التي لا تأخذ بها الأمر وأيا كان الاتجاه الفقهي الذي تأخذه هذه البنوك في حساب الزكاة والأموال الخاضعة لها، ويقيس هذا المؤشر نسبة التبرعات الى حقوق الملكية من خلال ما تعلنه البنوك من تبرعات وصدقات وكلما زادت هذه النسبة فإن هذا يشير الى مستوى جيد في هذا المؤشر، والعكس صحيح[1].

[1]– مرجع سابق، ابراهيم عبد الحليم عبادة، ص203. 205.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك السلام الجزائري – وكالة سطيف -

المبحث الأول: نشأة مصرف السلام "تطوره، الخدمات التي يقدمها مصرف السلام"

المطلب الأول: تقديم مصرف السلام.

أولا: نشأة مصرف السلام.

مع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، بدات مرحلة جديدة اتجهت فيها الجزائر الى فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، حيث تم اعتماد عدة مصارف خاصة، من بينها مصرفين اسلاميين، أولهما بنك البركة برأس مال مختلط عام وخاص، والثاني مصرف السلام الذي يعتبر أول مصرف إسلامي خاص يتم تأسيسه في الجزائر.

أولا: نشأة بنك السلام.

يعتبر بنك السلام شركة ذات أسهم ضمن مجموعة مصارف السلام، "هذه المجموعة بدأت فكرة إنشائها باتفاق بين رجال أعمال وشركات ومجموعات إماراتية وخليجية من بينها: شركة أملاك للتمويل، وشركة دبي الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)، شركة إعمار، وبنك دبي الاسلامي، والمجموعة الدولية للاستثمار،...الخ". والذين اتفقوا على إنشاء بنك إسلامي في السودان أطلق عليه مصرف السلام –السودان، هذا المصرف حقق في السنة الأولى من تأسيسه نتائج جيدة، فاقت توقعات لجنة المؤسسين، حيث وخلال أول الستة أشهر عمل له سنة 2005 بلغت إيراداته الاجمالية 11.67 مليون دولار، مسجلا صافي أرباح بلغ مليون دولار أمريكي، فيما سجلت موجوداته نموا بنسبة 125%، وذلك عقب شرائه 60% من مصرف النيلين السودان.

من هنا انطلقت فكرة إنشاء مجموعة مصارف السلام (مساهمة)، حيث تم إنشاء بنك السلام البحرين 2006، والذي بلغت أرباحه 16% في نفس السنة، وارتفع رأس ماله من 300 مليون دولار الى 1.6 مليار دولار سنة 2008، وفاقت استثماراته ملياري دولار، بعد استحواذه على البنك البحريني السعودي التقليدي، وطرح أكبر اكتتاب عام في تاريخ المملكة (البحرين)،، حيث بلغت حصيلته أكثر من 2.7 مليار دينار بحريني (7 مليارات أي ما يعادل 2 مليار دولار أمريكي)، وتم إدراجه في بورصة البحرين في 2006، ثم في سوق دبي المالي في 2008.

وبعد النجاح الكبير الذي حققته في السودان والبحرين، وفي إطار النظرة التوسعية للمجموعة والتي تهدف الى نشر مصارف السلام في العديد من الدول العربية كانت الخطوة التالية إنشاء بنك السلام في الجزائر لما تتمتع به من فرص نمو كبيرة، خاصة في ظل التشريعات والقوانين التي عملت الحكومة على إصدارها وتطبيقها، وفي مرحلة مقبلة التواجد في دول عربية أخرى هي سوريا ثم الأردن ولبنان.

وقد تم إنشاء البنك من طرف 22 مساهما، من جنسيات مختلفة أغلبها إماراتية وخليجية، وفيما يلي جدول يتظمن قائمة بالمساهمين في البنك لسنة 2017، مع نسبة كل منهم، مع العلم انها لم تتغير عن سنة2008، فقط التغيير في بعض نسب هؤلاء المساهمين.

جدول رقم 01: قائمة المساهمين في بنك السلام الجزائر.

الرقم	المساهمون	النسبة%	المبلغ (دج)
1	مصرف السلام البحرين	16.58	1.658.000.000
2	شركة املاك للتمويل	1.42	142.000.000
3	مصرف السلام السودان	3.6	360.000.000
4	شركة ليدر كابيتال	3.6	360.000.000
5	شركة إعمار العقارية	3.6	360.000.000
6	شركة بيت الاستثمار العالمي	3.6	360.000.000
7	شركة البطين للاستثمار	3.6	360.000.000
8	شركة دبي الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان)	5	500.000.000
9	السيد عبد المنعم بن راشد بن عبد الرحمان الراشد	3.6	360.000.000
10	السيد محمد علي راشد العبار	3.6	360.000.000
11	السيد حسين محمد سالم الميزة	3.6	360.000.000
12	السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	26.58	2.698.000.000
13	أل بي سي الشركة القابضة للاستثمار	4.5	450.000.000
14	مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان	2.16	216.000.000
15	شركة زعبيب للاستثمار	3	300.000.000
16	بنك التضامن الاسلامي الدولي اليمني	3	300.000.000

17	السيد سالم راشد سعيد المهندي	1.8	180.000.000
18	السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	1.44	144.000.000
19	شركة المهيدب القابضة للتجارة والصناعة	1.44	144.000.000
20	السيد أحمد حلمي منيب عمروش	1.44	144.000.000
21	السيد عبد الله هادي أحمد الحسني	1.44	144.000.000
22	شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني وأولاده	1	100.000.000

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك السلام، ص54.

وقد تم تأسيس بنك السلام الجزائر في 2000/06/08 وحصلت المجموعة على الترخيص لإنشائه من طرف الحكومة الجزائرية في 18 أكتوبر 2006، برأس مال مدفوع بقيمة 100 مليون دولار، وهو ما يعادل 7.2 مليار دينار جزائري. وقد تم رفع رأس المال في سنة 2009 الى 10 مليار دينار جزائري.

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس الأولية واختيار المركز الرئيسي بالعاصمة الجزائرية، واستكمال بقية الاجراءات 2008، اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/10/20 بمقره الرئيسي بدالي ابراهيم بالجزائر العاصمة.

ثانيا: تطور البنك وانتشاره الجغرافي.

منذ دخول المصرف للسوق الجزائرية وهو يعمل على ترسيخ مكانته ضمن المنظومة البنكية، وفي إطار الخطط التوسعية والسياسة المتبعة في الانتشار عبر الوطن، قام البنك بفتح 7 فروع في الوسط الجزائري، منها 6 فروع في الجزائر العاصمة، وفرع في البليدة، و4 فروع في الشرق الجزائري هي سطيف، عنابة، قسنطينة، باتنة، وفرع وحيد في الغرب الجزائري في وهران، و3 فروع في الجنوب هي بسكرة، ورقلة، أدرار. وبالتالي أصبح البنك ممثلا بـ15 فرعا عبر التراب الوطني.

وفيما يلي مراحل انتشار المصرف:

- سنة 2008، افتتاح المصرف بفرعه في دالي ابراهيم.

- سنة 2009، بعد ثلاث أشهر من بدأ العمل افتتاح فرع باب الزوار.

-سنة 2012، افتتاح فرع سطيف.

- سنة 2013، افتتاح فرع البليدة.

- سنة 2014، افتتاح فرع وهران.

- سنة 2014، افتتاح فرع القبة بالجزائر العاصمة.

- سنة 2016، افتتاح فرع قسنطينة.

- سنة 2018، افتتاح فرع حسيبة بالعاصمة.

- سنة 2018، تم افتتاح ستة فروع هي على الترتيب: فرع ورقلة، فرع أدرار، فرع سيدي يحى حيدرة بالعاصمة، وفرع باتنة.

- سنة 2019، افتتاح فرع بسكرة.

- سنة 2019، افتتاح فرع اسطاوالي بالجزائر العاصمة.

- سنة 2019، افتتاح فرع عنابة.

ثالثا: الخدمات التي يقدمها مصرف السلام.

يقوم مصرف السلام كباقي المصارف الاسلامية والتقليدية بممارسة أوجه النشاط المصرفي المعروفة، مضافا إليها خدمات اجتماعية، وهذا ما يميز البنوك الاسلامية عن غيرها، وتتلخص هذه الخدمات فيما يلي:

1- الخدمات المصرفية:

يقوم مصرف السلام بتقديم الكثير من الخدمات المصرفية كغيره من البنوك تتمثل في:

- فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات، ودفاتر التوفير.

- خدمة السلام مباشر(خدمات عن طريق انترنات، في الموبايل أو في الموقع الالكتروني).

- ايجارات الخزانات الحديدية (أمان).

- خدمة الدفع عبر الانترنات، عن طريق أجهزة الدفع الالكتروني(المحلي والوطني).

- البطاقات الالكترونية.

- الكفالات.

- الاعتمادات والتحصيلات المستندية.

2- الخدمات الاجتماعية:

يقوم بنك السلام ضمن الأهداف العامة المتمثلة في النهوض بالتنمية الاجتماعية، بتقديم تسهيلات وخدمات مثل غيره من المصارف الاسلامية، وهي:

*** القرض الحسن:**

هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة الى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل، وبالتالي هو عبارة عن قرض دون فائدة، وبشروط مريحة، يقدم للمؤسسات المتعسرة وللأفراد الذين يريدون بدأ حياة مستقلة.

ويقوم مصرف السلام بمنح قروض مصغرة لفائدة البطالين والنساء الماكثات في البيوت من أجل إطلاق مشاريع مصغرة، وتحويلها مع الوقت الى مؤسسات مصغرة. وقد شرع البنك في منح القرض الحلال بعدما أعطت حكومة أحمد أويحي الضوء الأخضر للبنوك لتبني سياسة القروض الحلال، حيث تم تقديم أول دفعة في 3 فيفري 2017 لتمويل 37 مشروع في مجال الخياطة والطرز، الحلويات والحرف اليدوية الأخرى، وهو التمويل الأصغر الملتزم بقرار رقم 99 الموجه للنساء الماكثات في البيت.

***إنشاء الصناديق الخيرية وإدارتها:** يقوم البنك بإنشاء الصناديق وإدارتها للغايات الاجتماعية والخيرية، مثل صندوق الزكاة.

* **صندوق الخيرات:** هو صندوق يتم إنشاؤه في البنك الاسلامي تجمع فيه الموارد التطوعية سواء من المتعاملين مع المصرف أو من غير المتعاميلن معه من خلال ما يقوم به من أنواع النشاطات الملائمة التي تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين دعما لهذه الموارد الاجتماعية.... والتي تأتي من الهبات والتبرعات، والحسابات الخيرية المخصصة للأيتام والأرامل والفقراء. وكذلك الفوائد من البنوك الربوية وغرامات التأخير حيث أنه عندما يحصل المصرف الاسلامي على فوائد من المراسلين أو البنك المركز يصبها في حساب الخيرات. والأموال المتجمعة في هذا الصندوق تصرف في أوجه الخير المتاحة عبر تقديم الاعانات والمنح للجمعيات الخيرية.

وقد قام مصرف السلام بتطوير برنامج ضمن هذا المجال في اتجاه الفئات الهشة من المجتمع عبر إبرام عدد من الاتفاقيات مع بعض الجمعيات الخيرية لتقديم قروض حسنة لفائدة الأرامل واليتامى حتى تمكنهم من الانتقال من دائرة الحاجة وطلب المساعدة الى التكفل بالذات وتحسين وضعيتهم والتحول الى منتجين وفاعلين اقتصاديين بدل أن يكونو في وضع سلبي من

خلال قروض صغيرة للفقير والمعوز يبني بها مشروعا صغيرا يكون مصدر قوت له، ثم قد يتحول الى مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

3- التمويل والاستثمار:

يقوم المصرف بعمليات تمويل الأفراد، والمشاريع والصفقات، ويقوم بالتشجيع على الاستثمار وفق التالي:

* **فتح حسابات الاستثمار للأفراد والمؤسسات:** حساب الاستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى مصرف السلام.

وهو في الأصل وديعة تكون بها شريكا في استثمارات البنك ربحا وخسارة.

* **تمويل الأفراد:** يقدم بنك السلام عدة منتجات لتمويل الأفراد تتمثل في:

- إقتناء المنازل، وإيجارها وتهيئتها وتوسعتها.

- إقتناء السيارات المصنعة أو المركبة محليا.

* **تمويل المشاريع الاستثمارية للشركات:** يقوم المصرف بتمويل مشاريع وفق الصيغ الاسلامية التي يتعامل بها كالمرابحة والمضاربة، وغيرها، وحسب موقع المصرف فهو يقدم عدة مجالات لتمويلها وهي:

- تمويل أشغال هندسية، مدنية.

- تمويل الاستغلال، تمويل العقارات، تمويل معدات النقل.

- تمويل معدات مهنية.

المطلب الثاني: تقديم مصرف السلام فرع سطيف.

التعريف بالمصرف: مصرف السلام بنك شمولي يعمل طبقا لقوانين الجزائر، ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته.

الموقع: حي المناورات لعرارسة، تجزئة 143 قطعة رقم 11 سطيف.

الشكل(3): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام سطيف. المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة.

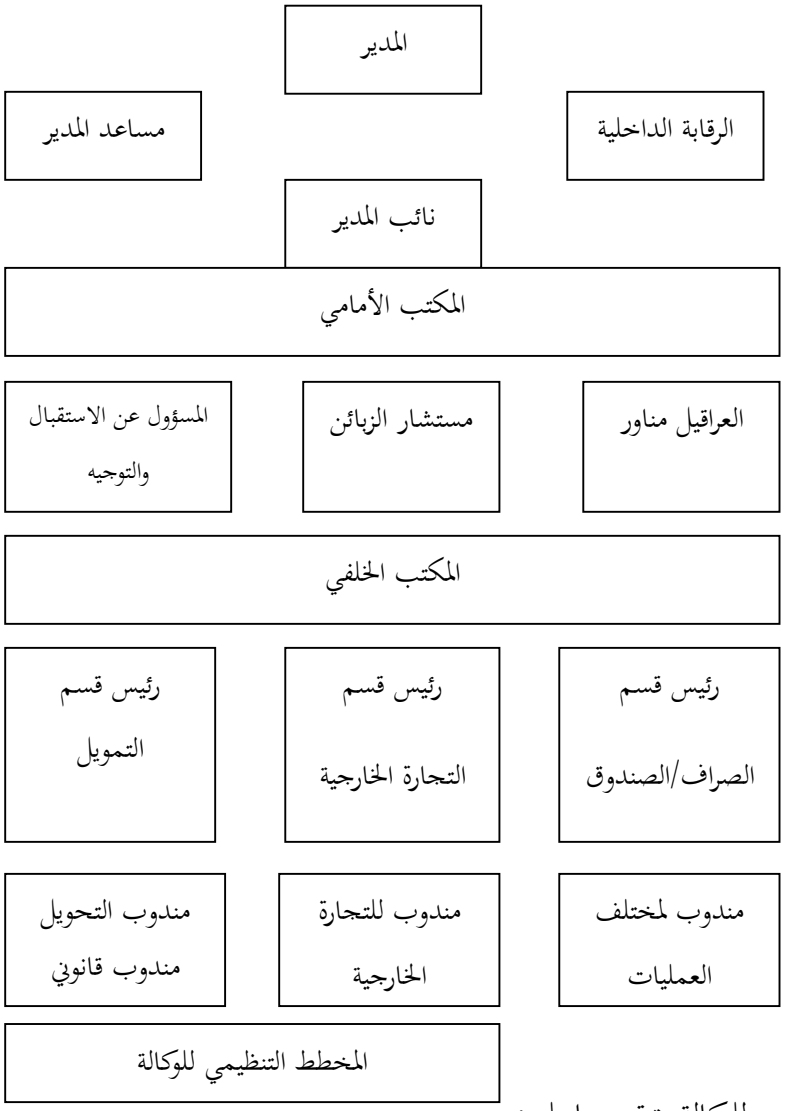

من خلال الهيكل التنظيمي للوكالة يترقب ما يلي:

– مدير الوكالة:

يعين من طرف المديرية العامة وخاضع لسلطة مدير المقر الرئيسي لمصرف السلام الجزائر، ويرفق بمديرين

– نائب مديره

– مساعد المدير.

وتتمثل مهامه في الآتي:

– السهر على تطبيق القوانين المسيرة للمصرف.

– تقديم عمل الاستغلال للادارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.

– الامضاء على البريد الصادر والوارد.

– الرقابة الداخلية

– المكتب الأمامي: ويحتوي على:

* مستشار الزبائن: عبارة عن خلية مسؤولة عن فتح الحسابات واستقبال ملفات التمويل.

* المسؤول عن الاستقبال والتوجيه: يقوم باستقبال وإعلام العملاء وتوجيههم.

* أمين الصندوق أو العراقيل المناور.

– **المكتب الخلفي**: ويحتوي على:

* **رئيس قسم التجارة الخارجية**: تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات التصدير والاستيراد، وتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، إضافة الى معالجة التعليمات المستندية، كما يقوم بتصريح الملفات للمقر الرئيسي لمصرف السلام.

* **مصلحة التمويل**: يتم التحويل عن طرق تمويل مختلفة في الحساب المصرفي للمندوب ودراسة وتحليل طلبات التمويل.

– التأكد من موافقة الملفات المستلمة للوثائق المكونة المطلوبة.

* **رئيس قسم الصراف/الصندوق**: خدمة الصندوق عموما تتمثل في تسجيل العمليات الأمنية وتنفيذها وأيضا الطلبات لمقاعد البنوك الأخرى، هذه العمليات تكون مقسمة بين مختلف أقسام المصلحة (معالجة الوضعية، عمليات وتطبيقات مختلفة، طبيعة ووظيفة وعدد المعلومات المعالجة).

الهدف من خدمة الصندوق:

– تنفيذ العمليات بحركة الدفع نقدا (التخليص والدفع أيضا : عمليات تحويل الأموال من حساب الى حساب، (الدفع **virements**) ومعالجة العمليات واستقبال وحفظ الاضافات).

– إظهار القيم لدفع ومعالجة العمليات الغير خالصة.

– قبض وضعية حسابات الزبائن، تنفيذ الأخطاء الادارية (تجميع الدفاتر وترقيم الحساب)

– ضمان خزانة الوكالة.

من خلال العلاقات الهرمية في الادارة يأتي لكل مصلحة مذكورة سابقا مندوب.

- **مندوب التجارة الخارجية:** ويعالج ملفات التجارة الخارجية.

- **مندوب التمويل:** ويعالج ملفات التمويل.

- **مندوب لمختلف العمليات:** معالجة مختلف العمليات.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في مصرف السلام.

المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام.

1- المرابحة للواعد بالشراء:

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا اليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر، ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل اليه الضمان.

الشكل رقم (4): يمثل صيغة التمويل المرابحة للواعد بالشراء.

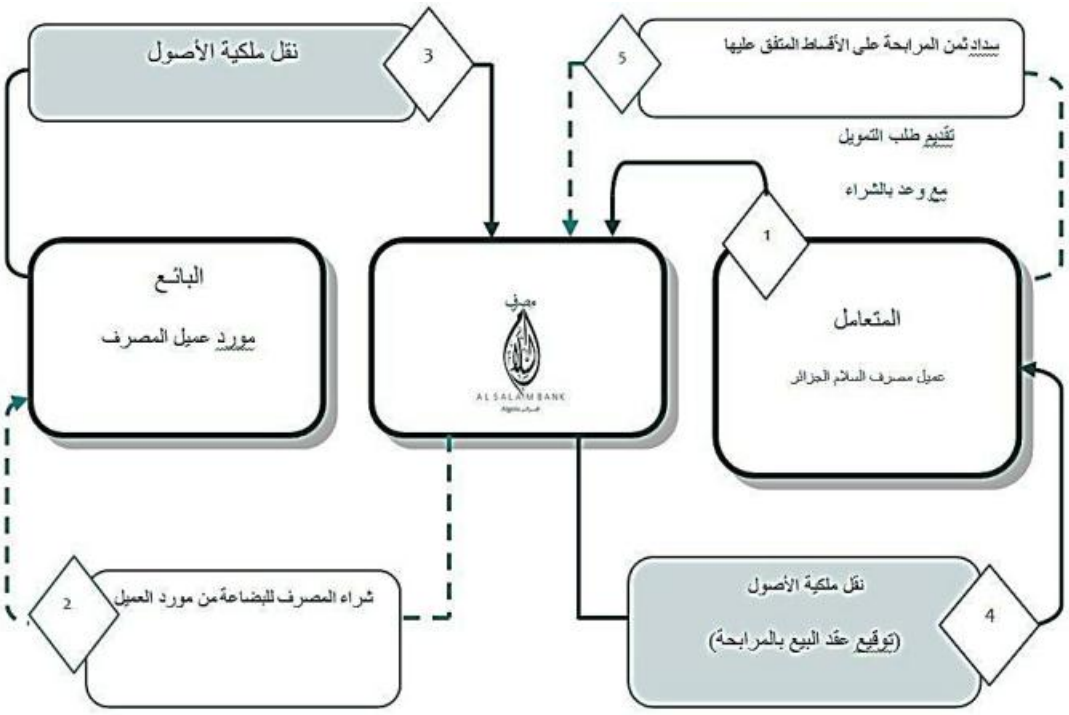

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

2- البيع الآجل:

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن الى موعد محدد في المسقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

صيغة بيع الأجل لدى المصرف:

* هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

* ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه، فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

* تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

* تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن الى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

* تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم(5): يمثل صيغة التمويل البيع الآجل:

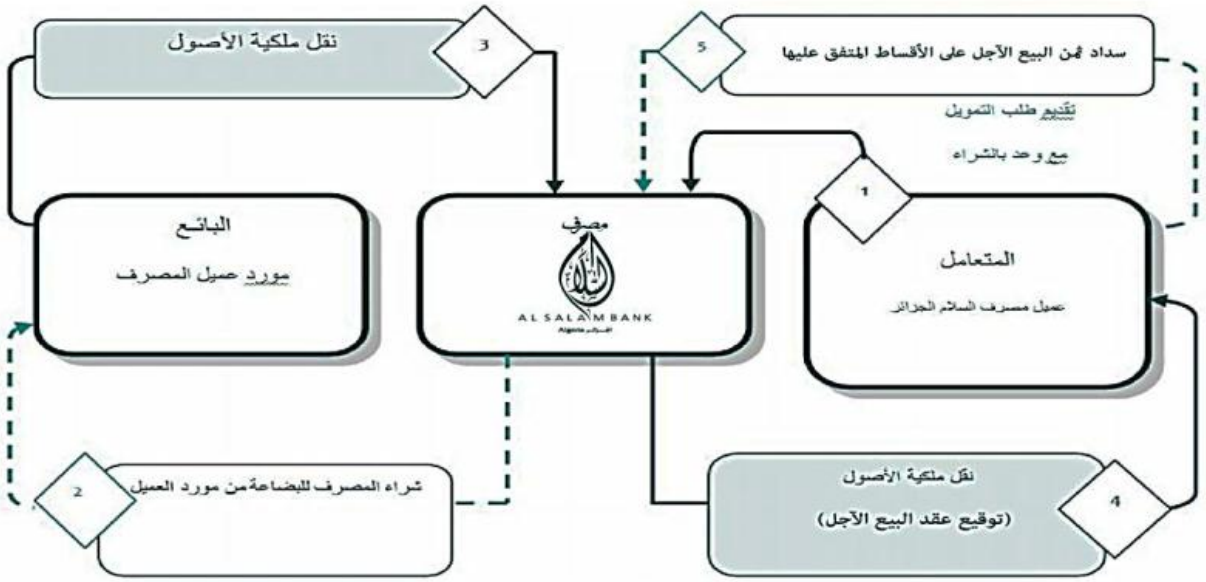

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

3- الإجارة.

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر، نسلم في تاريخ محدد، وهي نوعان:

3-1: **إجارة منتهية بالتمليك**: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الإجارة(قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

3-2: إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة الى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

الشكل رقم(6): يمثل صيغة التمويل بالاجارة.

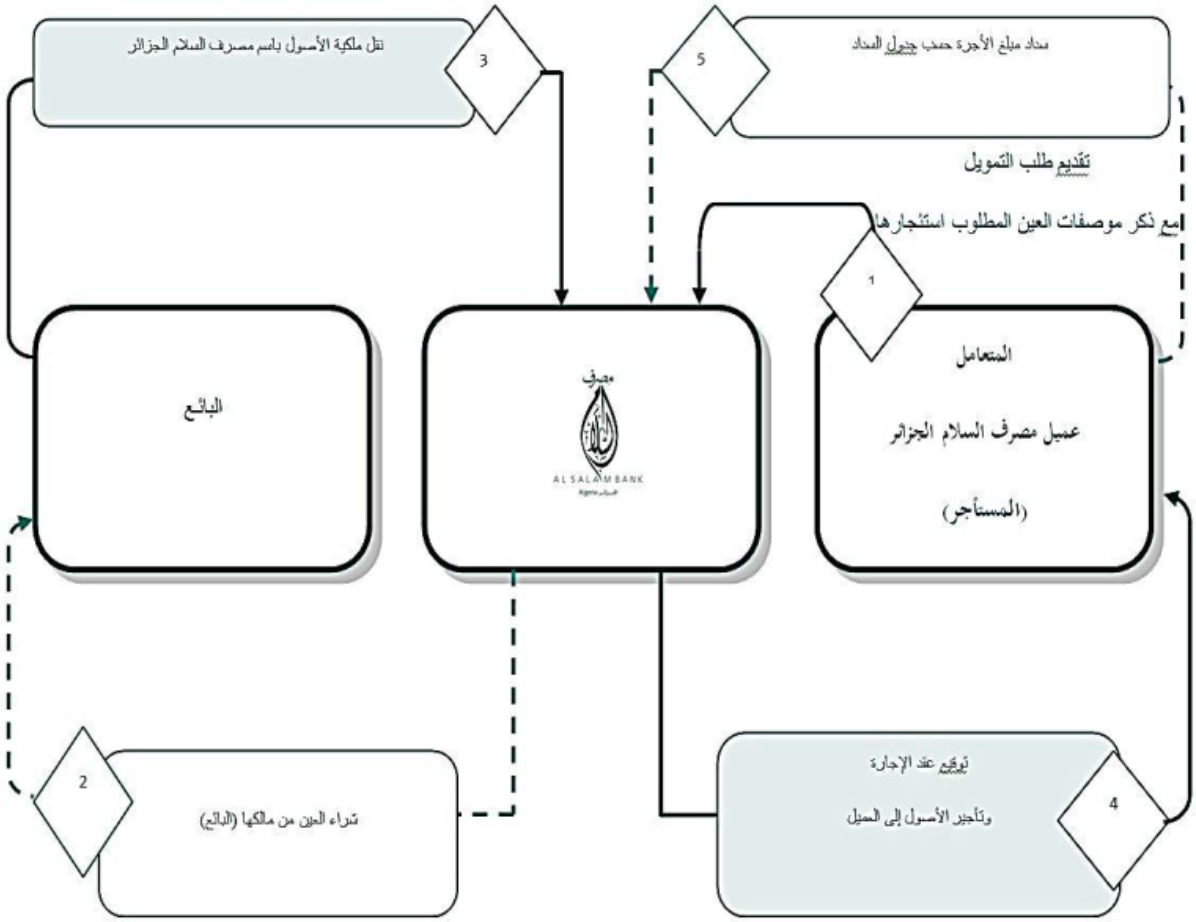

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

4- السلم: هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين، عقد بيع السلم، وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم المصرف بشراء سلع وبضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

تعريف السلم: هو عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم)، وهو المشتري. بمقتضاه يلتزم المشتر يبدفع الثمن معجلا، مقابل استلام المبيع مؤجلا، على أن يكون المسلم فيه (المبيع) مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

– تعريف السلم الموازي:

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثاني من طرف آخر، على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول، وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون ان يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

– تعريف عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل رقم(7): يمثل صيغة التمويل بالسلم.

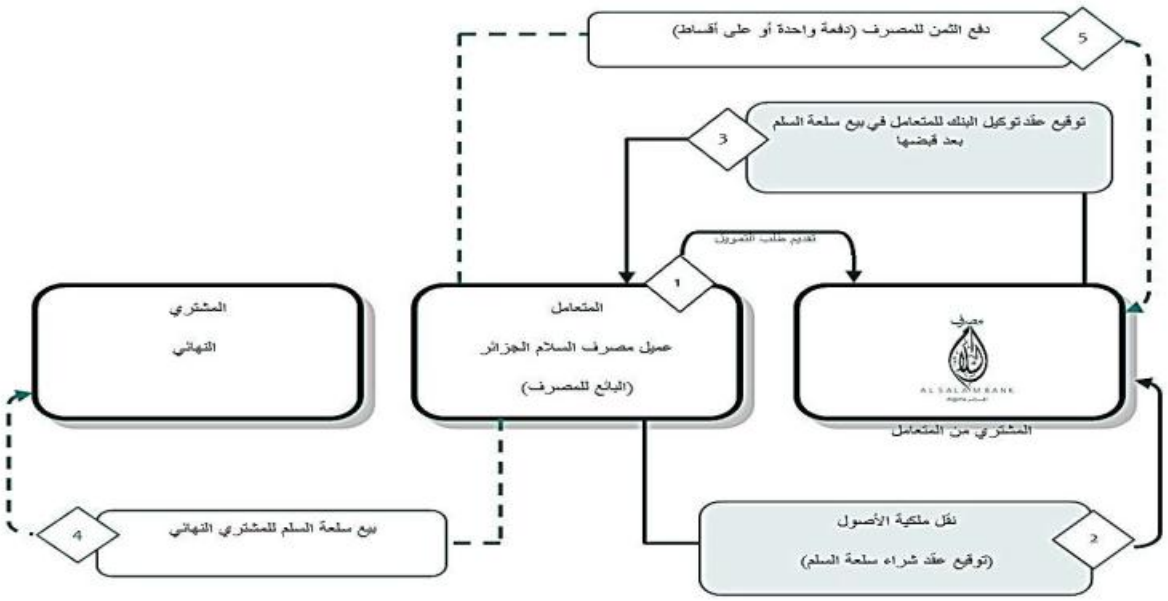

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

5– الاستصناع:

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

– صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ– صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل ببناء أو تهئية عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في احدها صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع، فيكون صانعا بالنسبة اليه، ثم

يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب– صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للإستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين:

– عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا، والمتعامل صانعا. وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

– تعريف عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

– الشكل رقم(8): يمثل صيغة التمويل بالاستصناع.

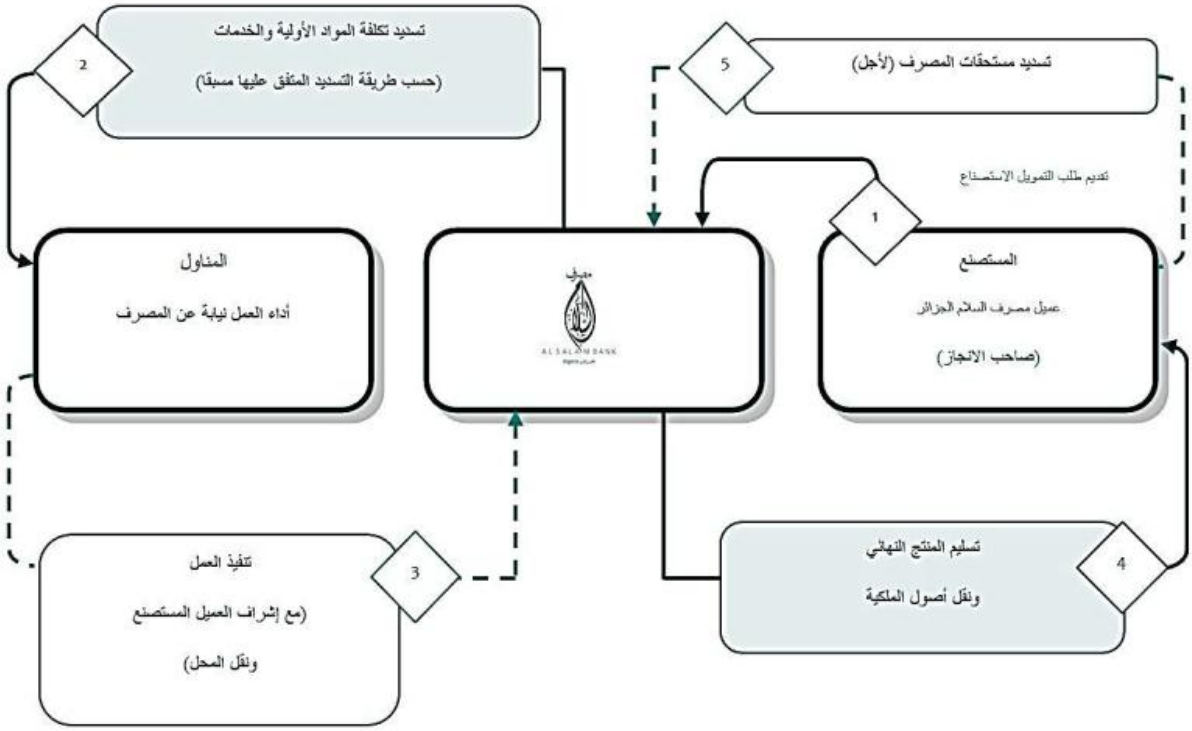

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

6– المضاربة:

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر، وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (مضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

– المضاربة المطلقة:

هي التي يوفض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

– المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه، وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

– عقد المضاربة لدى المصرف:

هو عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

الشكل رقم(9): يمثل صيغة التمويل بالمضاربة.

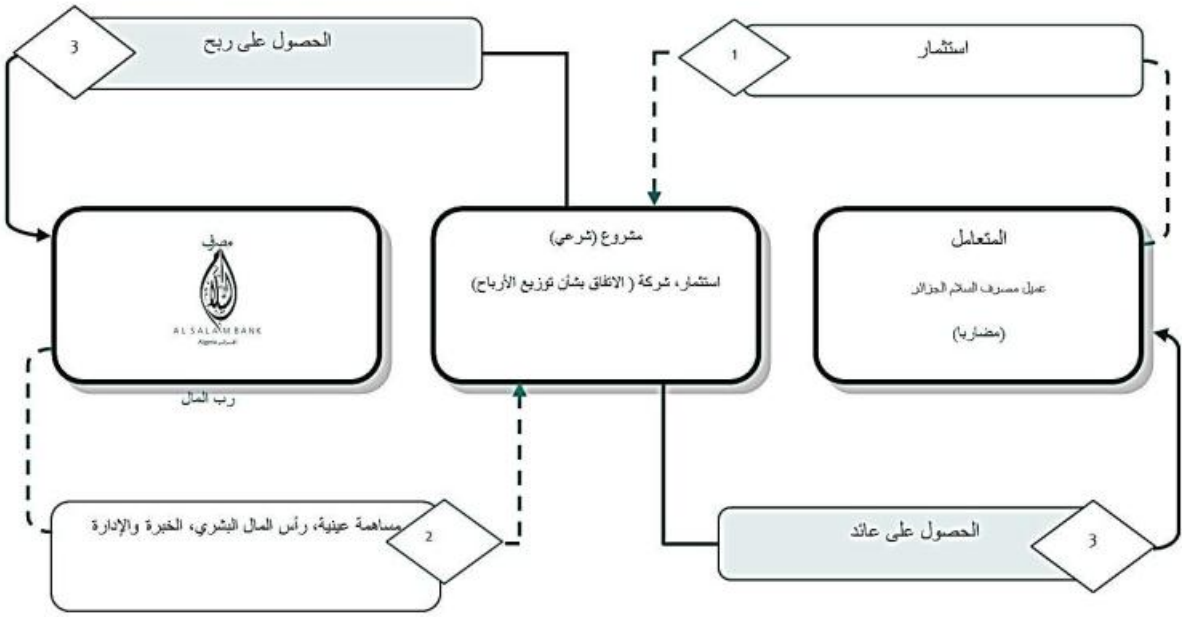

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

7– البيع بالتقسيط للسيارات:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا، وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراؤها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل، ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه، فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم(10): يمثل صيغة التمويل بالبيع بالتقسيط للأفراد:

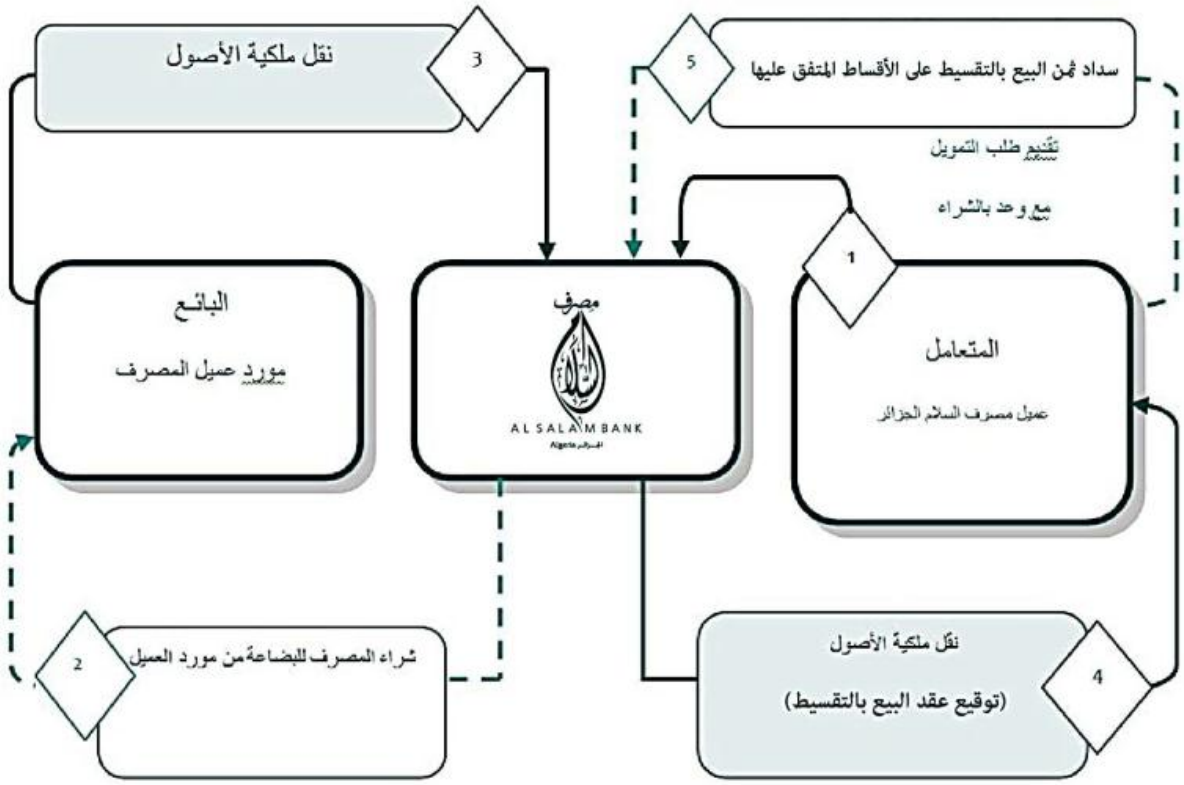

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الغير معمول بها في وكالة سطيف.

1- تعريف صيغ المشاركة:

أ- صيغ المشاركة: تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيها شركة دائمة أو متناقصة.

- شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

– شركة الملك: تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الارث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منها أجنبي في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

ب– صيغ المشاركة المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منها في راس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة على انقضاء مدتها أو موضوعها.

ج– صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منها حصة شائعة في ملكيته، وعلى أساسه يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة الى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك، أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع.

د– المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الانجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل ان يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة، حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

2– الاجراء العملياتي لصيغة المشاركة.

2–1 صيغ المشاركة للمؤسسات.

أ– صيغة المشاركة على أساس شركة العقد مشاركة دائمة.

تبعا لصدور رخصة التمويل بعد استيفاء كلالشروط والضمانات الواردة في اتفاقية الشروط العامة والخاصة الممضية من الطرفين، تتم صيغة المشاركة للمؤسسات باتباع الخطوات التالية:

* استلام طلب المتعامل رفقة جدول الاستغلال التقديري وتحويله الى خلية التمويل، ثم الى إدارة تمويل المؤسسات.

* إحتساب نسب توزيع الأرباح من طرف إدارة تمويل المؤسسات حسب جدول الاستغلال التقديري المقدم من طرف المتعامل.

* إعداد عقد المشاركة في ثلاث نسخ وعرضه على مدير إدارة تمويل المؤسسات من اجل مراجعته، تحويل عقد المشاركة في نسخه الثلاث وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل.

* تعبئة التمويل من طرف خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات.

* متباعة تنفيذ المتعامل للمشاركة ومطالبته بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المشاركة.

* مراجعة وتحليل جدول النتائج النهائية (من طرف خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات) المسلم من المتعامل ثم التحقق منها ومدى مطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري وتسوية الحسابات على أساسه.

* في حال تسوية نتائج المشاركة تطالب إدارة التمويل عن طريق خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات ثم خلية التمويل بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه ثم تصفية كامل الصفقة.

ب– صيغة المشاركة على أساس شركة العقد مشاركة متناقصة:

علاوة على المهام والاجراءات المذكورة آنفا في المشاركة الدائمة، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما يتفق مع تنفيذ هذه العمليات فإنه يكون على المصالح المعنية للمصرف مايلي:

* إعداد الوعد ببيع حصة أو حصص المصرف الى المتعامل من خلية التمويل وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته والتوقيع عليه، ثم تسليمه للمتعامل من أجل التأشير عليه واستلام نسخة منه.

* تحويل نسخة من الوعد بالبيع المؤشر عليه من طرف المتعامل الى إدارة التمويل، عند رغبة المتعامل في شراء حصة أو حصص المصرف حسب الحالة.

* استلام طلب أو طلبات المتعامل من أجل شراء حصة أو حصص المصرف (حسب الحالة) ثم تحويله الى إدارة تمويل المؤسسات من أجل اعداد عقد أو عقود البيع. ومنه تقوم إدارة تمويل المؤسسات بإعداد عقد أو عقود بيع حصة أو حصص المصرف (حسب الحالة) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير إدارة تمويل المؤسسات من أجل مراجعته.

* تحويل عقد البيع في نسخه الثلاث وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل استدعاء المتعامل من اجل توقيع عقد بيع حصة المصرف، أو عقود بيع حصص المصرف له (حسب الحالة). وتسليمه نسخة منها.

* مراجعة وتحليل جدول النتائج السنوية المسلم من المتعامل، ثم التحقق منها ومدى مطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري وتسوية الحسابات على أساسه.

* في حال تسوية نتائج المشاركة تطالب إدارة التمويل عن طريق خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات ثم خلية التمويل بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه، ثم تصفية كامل الصفقة.

2-2: صيغة المشاركة للأفراد على أساس شركة الملك في إطار التمويل العقاري (دار السلام).

تبعا لصدور رخصة التمويل وضبط كل الشروط والضمانات الواردة في رخصة التمويل مع مراعاة ما إذا كانت شركة الملك خاصة باقتناء عقار أو تهيئة عقار، يترتب تنفيذ العملية حسب التنظيم الداخلي لكل فرع دون الإخلال بالاجراءات العملية للمصرف. اتباع الخطوات التالية:

أ- مرحلة تملك العقار:

- إعداد عقد شركة الملك في ثلاث نسخ وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل.

- إعداد سند الضد في نسختين وإمضائه من طرف المتعامل يتعهد فيه المتعامل بعدم التصرف في العقار بأي شكل من الأشكال لا لنفسه ولا لغيره، إلا بإذن كتابي مسبق من المصرف.

- التأكد من دفع المتعامل مساهماته في شراء العقار أو تقديم ما يثبت أنه دفعها (حسب الحالة، أقتناء أم تهيئة).

- توجيه طلب الى مصلحة الصندوق من أجل إعداد الشيك البنكي باسم الموثق ولحساب مالك العقار أو باسم المؤسسة المعنية بقيمة حصة المصرف (حسب الحالة).

- توجيه طلب الى مصلحة الصندوق من اجل إعداد الشيك البنكي بقيمة التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية أو ضد كل الأخطار حسبما ورد في رخصة التمويل.

- توجيه ملف العملية مصحوبا بشيك بنكي بالقيمة الاجمالية للعقار أو بقيمة حصة المصرف باسم الموثق المشرف على إعداد عقد البيع مع مطالبته برهن العقار أو نقل امتياز البائع الى المصرف (حسب الحالة).

- توجيه ممثل مصرف مندوب متعدد المهام أو مستشار الزبائن (حسب النظام المتبع داخل الفرع الضمان الخدمة) لتسليم الشيك البنكي لشركة التأمين واستلام عقد التأمين.

- تعبئة التمويل.

- متابعة المتعامل في تنفيذ التزامه برهن العقار لفائدة المصرف.

ب- مرحلة ايجار الحصة الشائعة في العقار:

- إعداد عقد إيجار حصة المصرف الشائعة في ثلاث نسخ وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته والتوقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل.

– إعداد عقد توكيل المتعامل في الصيانة الأساسية والتأمين على حصة المصرف في العقار، في نسختين وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته والتوقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل.

– إعداد جدول الاستحقاق في نسختين و تقديمه للمتعامل من أجل إمضائه.

– توقيع السند لأمر بالقيمة الاجمالية للإيجارات من طرف المتعامل.

ج– مرحلة تنازل المصرف عن حصته الشائعة في العقار:

– استلام طلب المتعامل المتعلق بشراء حصة المصرف في العقار.

– التحقق من تسديد المتعامل كل مستحقاته وأقساطه وأداء كافة التزاماته.

– إعداد عقد بيع حصة المصرف في العقار في ثلاث نسخ، وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته والتقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل وتسليمه نسخة منه.

المبحث الثالث: الإطار المنهجي المعتمد للدراسة

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة

من المهم أن تكون المنهجية العلمية تتماشى والإطار العام للدراسة بغية الوصول إلى تحقيق أهدافها ومعالجة الإشكالية المطروحة وهذا من خلال استخدام منهج علمي مناسب.

أولا: المنهج العلمي المعتمد للدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد منهجا يحاول الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر المشكلة أو الظاهرة القائمة للوصول إلى فهم أفضل وأدق أو وضع أساسيات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها، وهنا لمعرفة تفاصيل أكثر حول الموضوع أو الظاهرة ويهدف هذا المنهج إلى توفير البيانات والحقائق عن إشكالية موضوع البحث والوقوف على دلالتها.

وتبرز أهمية استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب الميداني لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى دراسة والتحليل الواقعي والميداني لمعايير تقييم صيغ الاستثمار في البنوك الاسلامية.

ثانيا: عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من خمسة وثلاثون فرد، والمكونة أساسا من موظفي المؤسسة محل الدراسة، والتي بإمكانها إدراك موضوع الدراسة باعتباره يخص أكثر هذه الفئة، غير أنه هناك بعض أفراد العينة رفضت الاستجابة لعملية توزيع الاستبيانات، ومنه فعدد أفراد العينة الذين استجابوا متمثل في 34 فرد من إجمالي أفراد العينة، ما يقابله نسبة 97.14% الذين استجابوا لعملية توزيع الاستبيانات من النسبة المئوية الإجمالية ويمكن حصر أسباب عدم استجابتهم في الأسباب التالية:

- التحفظ على طبيعة الموضوع؛
- محدودية المعرفة المسبقة بالموضوع وبالأخص بموضوع معايير تقييم صيغ الاستثمار في البنوك الاسلامية

المطلب الثاني: مصادر بيانات الدراسة

الهدف من هذا المطلب هو تحديد وذكر المصادر التي تم الاعتماد عليها في الدراسة سواء في الفصل النظري أو في الفصل الميداني الذي يمثل الإسقاط الميداني للجزء النظري، وتقسم مصادر بيانات الدراسة إلى جزأين: الأول يتمثل في المصادر الثانوية، أما الثاني فهو يمثل المصادر الأولية.

أولا: المصادر الثانوية

من أجل تناول التأصيل النظري للدراسة تمت الاستعانة بمجموعة من المصادر متنوعة والتي تعد أساس الدراسة، وتمثلت هذه المصادر فيما يلي:

- مراجع كتب لأغلبها باللغة العربية والبعض باللغة الأجنبية؛
- استخدام مراجع بعض المقالات والمداخلات؛
- الاستعانة بالملتقيات التي تناولت تقريبا نفس الدراسة؛
- الاستعانة بالمواقع الإلكترونية.

ثانيا: المصادر الأولية

للإسقاط الميداني للدراسة وجعلها أكثر عمقا تم الاعتماد على مصادر ذات البيانات الأولية التي توصلنا إلى بيانات مباشرة تخص الدراسة، وتتمثل المصادر الأولية التي اعتمدت في الدراسة هي مصادر ميدانية وذلك عن طريق التواصل مع أفراد عينة الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها والتي تتمثل في:

الاستبانة.

ولقد تم الاعتماد على الشروط التالية عند صياغة أسئلة لبناء استبانة واضحة ودقيقة[1]:

- مراعاة التسلسل المنطقي للأسئلة؛
- يجب أن تكون صياغة الفقرات واضحة وتحاشي الأسئلة المبهمة؛
- تجنب ازدواجية المعنى للفقرة.

وقد تم صياغة استبانتنا بدقة ووضوح وتم تحكيمها إحصائيا ومنهجيا وضمنيا، وقمنا بتوزيعها واسترجاعها من أفراد عينة الدراسة التي تمثلت في 34 فرد من موظفي بنك السلام وكالة سطيف.

[1] – محمد حسين محمد رشيد ومنى عطا الله الشويلات، **مبادئ الإحصاءات والاحتمالات ومعالجتها**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 20-21.

المطلب الثالث: هيكلة استبانة الدراسة ومعالجتها الإحصائية.

سنتناول في هذا المطلب هيكلة استبانة الدراسة ومعالجتها الإحصائية.

أولا: هيكلة استبانة الدراسة

تم هيكلة استبانة الدراسة كالتالي:

-01مقدمة تمهيدية : وفيها تم توضيح مختلف حيثيات أسئلة الدراسة الموجه لأفراد عينة الدراسة، مع إعلامهم بأن البيانات التي سيقدمونها تهدف إلى الإسقاط الميداني للدراسة العلمية.

-02أقسام الاستبانة: تتكون استبانة الدراسة على 24 سؤالا مقسمة إلى ثلاثة أجزاء وهي كالتالي:

الجزء الأول: المعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة.

الجزء الثاني و الثالث: بصيغة عقد المرابحة وأما الثالث يتمحور عقد صيغة الإيجار

تم إعداد قائمة أسئلة الاستبيان على أساس مقياس ليكرت الثلاثي (**Likert squale)** الذي يحتمل ثلاث إجابات كما هو في مبين الجدول التالي:

الجدول رقم (01): مقياس ليكرث الثلاثي المعتمد في الدراسة

التصنيف	غير موافق	محايد	موافق
الدرجة	1	2	3

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على سلم ليكرت

أما فيما يتعلق بالحدود التي اعتمدنا عليها في هذا البحث عند التعليق على المتوسط الحسابي للمتغيرات في نموذج الدراسة، ولتحديد درجة القياس فقد حددنا ثلاثة مستويات هي: (المنخفض، المتوسط، المترفع) بناءات على المعادلة التالية:

الجدول رقم (02): مقياس تحديد الأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة

مستوى الملائمة	1.81 – 2.6	2.61 – 3.4	3.41 – 4.2
الأهمية النسبية للمتوسط الحسابي	منخفض	متوسط	مرتفع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المدى الاحصائي

بعد عملية توزيع الاستبانة على العينة المختارة، قمنا بعملية جمع الاستبيان والتي تعد من أهم المراحل كونها ترتبط بالحصول على نتائج عملية تفيدنا في إضفاء موضوع الدراسة، فعمدنا إلى جمع هذا الاستبانة عن طريق الاستلام المباشر من العينة المختارة، ثم بعد الحصول على الاستبانة بدأنا عملية التحليل وفق جداول يتم تحليلها إحصائيا، تم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **SPSS** إصدار رقم 26 من خلال:

أولا: التكرارات والنسب المئوية: تم الاعتماد عليهما بهدف التفريق بين العينة، بناءات على المعلومات الخاصة بالمؤسسة، وتم اعتماد المؤشرين في كافة عبارات الاستبيان.

ثانيا: المتوسط الحسابي: تم استخدامه في هذه الدراسة كونه مؤشر يقوم بترتيب البنود حسب أهميتها من وجهة نظر المستوجبين على الاستبيان، تم اعتماد الوسط الحسابي لإجابات المشاركين كمؤشر على معايير صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية.

ثالثا–الانحراف المعياري: تم استخدامه لمعرفة مدى تشتت القيم عن متوسطها الحسابي.

رابعا: اختبار ألفا كرو نباخ" " Cronbach's Alphaتم استخدامه لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان، بحيث تكون مساوية للصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر، أما إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد الصحيح، أي أن زيادة قيمة هذا المعامل تعني مصداقية البيانات.

خامسا: معامل الصدق (:(Validitéيقصد به انه مقياس يقيس ما وضع لقياسه ويساوي رياضيا الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ.

سادسا: اختبار التوزيع الطبيعي كالمجروف سمر نوف (:(Kolmogorov-Smirnov Testيستخدم لمعرفة طبيعة توزيع بيانات ظاهرة معينة في كونها تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.

سابعا:اختبار ((T -Test الإحصائي: يستخدم في اختبار فرضيات الاستبيان للتأكد من الدلالة الإحصائية للنتائج التي تم التوصل إليها.

المبحث الثاني: عرض البيانات وتحليلها

المطلب الأول: تحليل البيانات لعينة الدراسة

في هذا المطلب سنقوم بتحليل البعد الأول والذي يتمثل في تحليل البيانات الشخصية لعينة الدراسة كما سنقيس مدى صدق وثبات عبارة الاستبانة بمعامل ألفا كرو نباخ.

أولا: تحليل البيانات الشخصية لعينة الدراسة

الجدول رقم (03): يمثل توزيع عينة الدراسة حسب خاصية الجنس

الرقم	الجنس	التكرار	النسبة المئوية%
01	ذكر	**22**	**64.7**
02	أنثى	**12**	**35.3**
المجموع		**34**	**100**

المصدر: من إعداد الطالب: بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يوضح لنا **الجدول(03)** أن فئة الذكور تمثل أكبر نسبة والتي قدرة ب، 64.7 % أما نسبة الإناث فقدرت بـ 35.3 % وهذا يعود إلى طبيعة الوظيفة إدارية أي أن المؤسسة محل الدراسة تعتمد على الذكور في تسيرها كما تعتمد على الإناث.

الشكل رقم11 يمثل خاصية الجنس

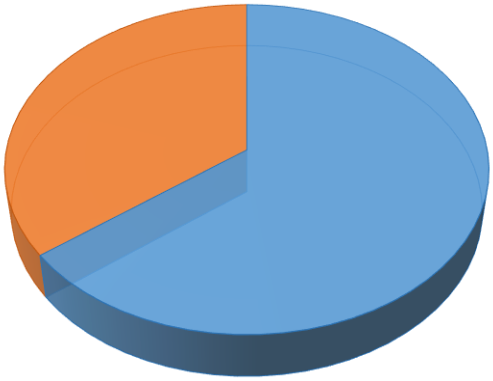

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج **EXCEL**

الجدول رقم (04): توزيع عينة الدراسة حسب خاصية المستوى العلمي

.الرقم	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية%
01	ليسانس	**8**	**23.5**
02	ماستر	**14**	**41.2**
03	ماجستير	**00**	**00**
04	دكتوراه	**3**	**00**
05	أخرى	**12**	**35.3**
	المجموع	**34**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبين: بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يوضح لنا **الجدول رقم** (04) أن الفئة العلمية السائدة تتمثل حاملي شهادة الماستر والمقدرة بـ 41.2% وهذا ما يدل على أن المؤسسة محل الدراسة تعتمد على حاملي الشهادات العليا أصحاب الكفاء والفعالية من أجل التسيير الفعال والأداء الجيد ثم تليها فئة حاملي شهادة ليسانس المقدرة بـ 23.5 %وهي نسبة تؤكد وجود أعوان إداريين ،كما أنّ فئة التي تمثل أخرى أ حاملي شهادات تقني أو ذوي مستوى الثالثة ثانوي تمثل نسبة 35.3%ونسبة نسبة تؤكد على وجود تقنيين يعملون في المستوى الإداري الأسفل وهذا حسب المستويات الإدارية التي وضعتها المؤسسة محل الدراسة.

الشكل رقم .12 يمثل خاصية المؤهل العلمي

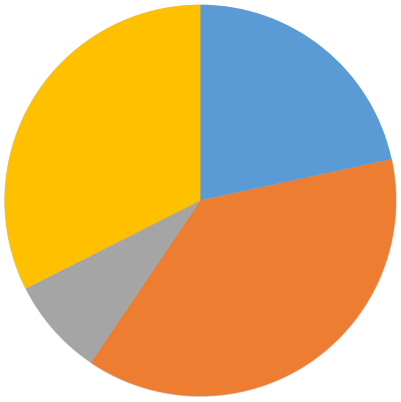

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج **EXCEL**

الجدول رقم (05): يمثل توزيع عينة الدراسة حسب خاصية المستوى الوظيفي

الرقم	المستوى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية%
01	عون إدارة/ عون إدارة رئيسي	**6**	**17.6**
02	متصرف / متصرف محلل	**15**	**44.1**
03	محاسب/ محاسب رئيسي	**3**	**8.8**
04	سكرتاريا	**1**	**2.9**
05	تقني/ تقني سامي	**7**	**20.6**
06	متعاقد	**1**	**2.9**
المجموع		**34**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبين: بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يوضح لنا **الجدول(05)** أن الفئة السائدة من حيث الوظائف التي يشغلونها في المؤسسة محل الدراسة هي فئة متصرف أو متصرف محلل والتي قدرت بنسبة 44.1% وهذا يدل على وجود موظفين في المؤسسة محل الدراسة متصرفين ومتصرفين محللين ثم يليها العمال التقنيين والتقني الساميين بنسبة 20.6 وهذا يدل على وجود تقنين في المؤسسة محل الراسة ثم تليها أصحاب وظيفة عون إدارة أو عون إدارة رئيسي بنسبة17.6% ثم فئة محاسب أو محاسب رئيسي بنسبة 8.8% وهذا راجع إلى طبيعة الوظيفة ونوعها، ثم تليها وظيفة السكرتارية والمتعاقدون حيث قدرت بنفس النسبة بـ2.9% .

الشكل رقم 13يمثل خاصية المستوى الوظيفي

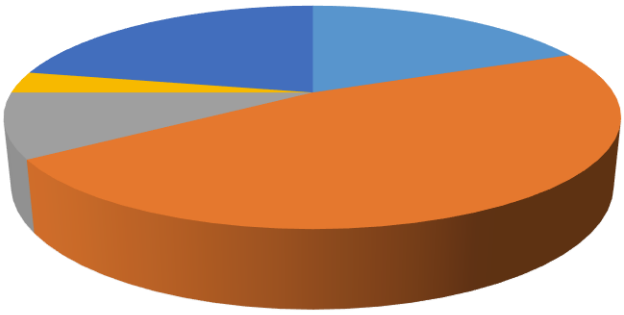

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج **EXCEL**

الجدول رقم (06): يمثل توزيع عينة الدراسة حسب خاصية الخبرة المهنية

الرقم	سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية%
01	أقل من 5 سنوات	**8**	**23.5**
02	من 05 إلى 10 سنوات	**12**	**35.3**
03	من 10 إلى 15 سنة	**7**	**20.6**
04	من 15 إلى 20 سنة	**5**	**14.7**
05	أكثر من 20 سنة	**2**	**5.9**
المجموع		**34**	**100**

المصدر: من إعداد الطالب: بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يوضح لنا **الجدول(06)** أن الفئة السائدة بالنسبة لخاصية بالخبرة المهنية هي فئة من 5 سنة إلى 10 سنوات وهي فئة تعكس الخبرة لموظفي المؤسسة محل الدراسة بنسبة مئوية قدرة بـ 35.5%،في حين الفئة أقل من 5 سنوات ومن 10 إلى 15 يسنة ومن 15 إلى 20 سنة كانت متقاربة قدرت بنسب 23.5% و 20.6% و% 14.7 على التوالي، في حين أن نسبة أكثر من 20 سنة قدرت بـ 5.9 % وهذه الفئة تمثل أصحاب المناصب العليا في المؤسسة محل الدراسة ويعود هذا إلى خبرتهم.

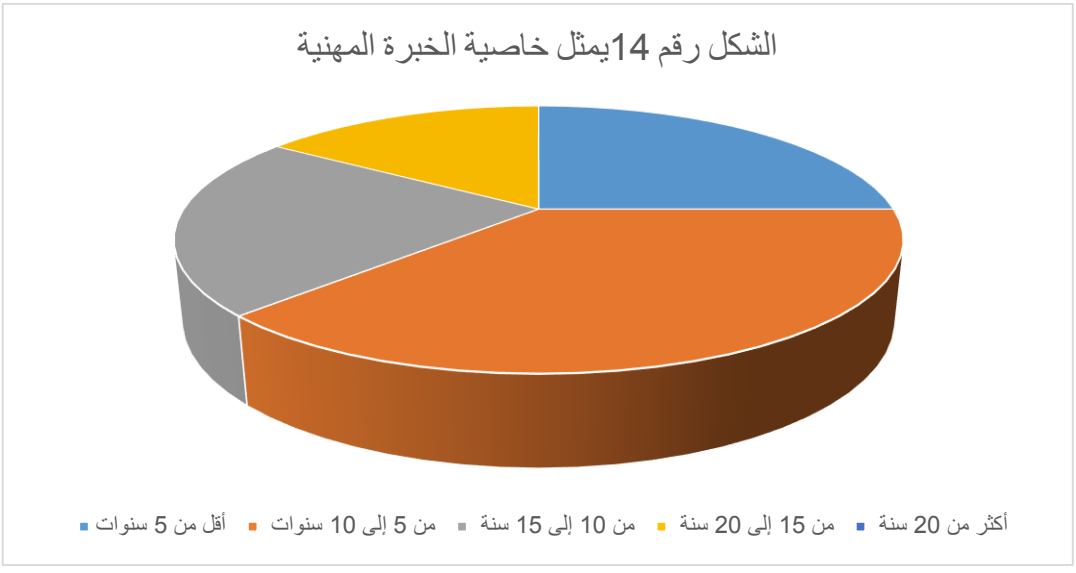

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج **EXCEL**

ثانيا: قياس مدى ثبات عبارات الاستبانة

بعد حسابنا لمعامل ألفا كرونباخ من أجل قياس مدى صدق وثبات المحاور الخاصة بالاستبانة تحصلنا على النتائج التالية:

- أن معامل ألفا كرو نباخ أكبر من (0.6) وهو دلالة على ثبات وصدق أن الاستبانة متسقة لدرجة مقبولة فيما يخص الفقرات كما أن معامل ألفا كرو نباخ الكلي هو (0.945) ما يؤكد مصداقية إجابة عينة الدراسة.

ثالثا: اختباري نوع التوزيع لمحاور الدراسة

سيتم تحديد نوع التوزيع ما إذا كان طبيعي أم لا عن طريق اختمار كالمجروف – سمر نوف – **Kolmogorov Smirnov)):**

الجدول رقم (07): اختبار التوزيع الطبيعي لمحاور الاستبانة

البعد	عدد الفقرات	قيمة Z	قيمة Z المعنوية Sigg
المحور الأول	10	0.824	0.00
المحور الثاني	10	0.130	0.0.23

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات **SPSS,V26**

من خلال الجدول رقم (07): أن كل محاور الاستبانة الخاصة بالدراسة تتبع التوزيع الطبيعي لأن مستوى الدلالة **Sigg** أكبر من(0.05)، لان (**z**)المحسوبة أكبر من (**Z**)الجدولية.

المطلب الثاني: تحليل بيانات محاور الدراسة

في هذا المطلب سنتعمق في تحليل عبارات كل محور من أجل الإضفاء على موضوع تحسين جودة الخدمة، ومعرفة ومعالجة إشكالية الدراسة ميدانيا.

الجدول رقم (08): يمثل نتائج المحور الأول

	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة القبول

الرقم				
01	إن قبض مبلغ مسبق كهامش جدية في عقود المرابحة في منتجات التمويل الإسلامي يعتبر جزءا من الإجراءات المتبعة في عمليات التمويل المصرفي الإسلامي	2.758	0.107	مرتفع
02	إن بيع السلع بالمرابحة قبل تملكها عمليات تمويل السلع "سيارات" يعتبر إجراء متكرر من قبل أغلب مؤسسات التمويل الإسلامي	2.448	0.117	متوسط
03	يتكرر عادة عدم الإفصاح عن تكلفة السلعة وتفاصيل المصروفات المباشرة التي تدخل في الثمن في عمليات عقود المرابحة	2.379	0.135	متوسط
04	تقوم عادة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بربط ثمن السلعة المباعة في عقود المرابحة بمؤشرات الفائدة السائدة	2.413	0.114	متوسط
05	تربط المؤسسات ثمن السلع المباعة في عقود المرابحة أو الإجارة أو الاستصناع بمؤشرات زمنية	2.758	0.107	مرتفع
06	في حال حصول المؤسسة على حسم خاص من البائع، فإن ذلك غير ملزم للمصرف بأن يخفض من الثمن وفق صيغ المرابحة	2.655	0.113	مرتفع
07	يجوز للمؤسسة المطالبة بزيادة القيمة بعد ثبوتها وفق صيغة المرابحة	2.517	0.127	متوسط
08	تنص عقود المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات	2.448	0.127	متوسط
09	يتم عادة مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة	2.793	0.136	مرتفع

10	جرت العادة حصول المؤسسة على رهن من العميل مع اشتراط التفويض من قبل العميل	2.517	0.076	متوسط
نتيجة المحور الأول		**2.655**	**0.121**	**مرتفع**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات **SPSS,V26**

الجدول رقم (08) من الجدول يتبين لنا أن جل فقرات المحور الخاص بالدراسة متوسطاتها الحسابية متوسطة فهي بين (1.81-2.6)، وهذا ما يؤكد أن درجة استخدام المؤسسة محل الدراسة لصيغة المرابحة مقبول وهذا وفق الفقرات (10-8-7-4-3-2) التي قدرت متوسطاتها الحسابية على التوالي (2.448-2.379-2.413- 2.517- 2.448- 2.517) التي توضح أن استخدام المؤسسة محل الدراسة لأسلوب المرابحة يساعدها على التسيير الفعال واتخاذ القرارات السليمة فيما يخص معايير تقييم الاستثمار في البنوك الإسلامية من خلال استخدامها لعقد المرابحة مع العملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما هناك بعض فقرات الدراسة كان متوسطها الحسابي أكبر من 2.6 وهذ ما يدل على الاستخدام الفعال لبنك السلام وكالة سطيف لعقود المرابحة، في حين قدر المتوسط الحسابي الإجمالي للفقرات بـ (2.655)، وهذا يقودنا تلقائيا إلى القول أنه عقد المرابحة صيغى استثمارية أنسب وناجحة عند تقييم صيغ الاستثمار، كما لاحظنا هناك تناقض بين المتوسط الإجمالي ومتوسط كل فقرة على حدى ويعود سبب ذلك إلى تباين إجابات أفراد عينة الدراسة في هذا المحور.

الجدول رقم (09): يمثل نتائج المحور الثاني

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة القبول
01	في عمليات التمويل بموجب عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، تملك المؤسسات العين للمستأجر، بمجرد سداد كافة الأقساط دون وجود وثيقة للهبة أو البيع	2.620	0.676	مرتفع
02	تطبيقات التمويل بموجب عقود الإجارة في المؤسسات تتوافق مع أحكام الشريعة	2.413	0.779	متوسط

03	يتم إجراء عقد الإجارة وفق ما تنص عليه الشريعة	2.379	0.727	متوسط
04	عملية إصدار بطاقات الائتمان المصرفي الإسلامي تعتمد على عقد القرض الحسن بشكل أساسي	2.448	0.736	متوسط
05	عمليات التمويل لأغراض شخصية تعتمد على عقد الإجارة	2.517	0.633	متوسط
06	يتم معاملة عقود التمويل الإسلامي باعتبارها عقود قروض وتستحق عليها فوائد عندما تصل الأمور للقضاء	2.551	0.685	متوسط
07	التدقيق الشرعي الداخلي مستقل عن الإدارة التنفيذية بشكل حقيقي	2.551	0.631	متوسط
08	أعضاء هيئة الفتوى لديهم دراية تامة فيما يخص عقود الإيجار	2.413	0.732	متوسط
09	يوجد احترام للمراقبين الشرعيين الداخليين	2.586	0.682	متوسط
10	يحصل الموظف على التدريب المستمر من أجل فهم الجانب لعمليات التمويل والاستثمار	2.856	0.627	مرتفع
	نتيجة المحور الثاني	2.551	0.685	متوسط

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات **SPSS,V26**

الجدول رقم (09) من الجدول يتبين لنا أن جل فقرات المحور الخاص صيغة عقود الإيجار أن متوسطاتها الحسابية متوسطة فهي بين (1.81-2.6) بالاستثناء الفقرة الأولى التي كان متوسطاتها أكبر من (2.6) ، والذي قدر ب ،

(2.620)وهذا ما يؤكد أن درجة استخدام المؤسسة محل الدراسة لصيغة الإيجار عند الاستثمار متوسط وهو مقبول مما ينعكس بالإيجاب على تقييم معايير صيغ الاستثمار في المؤسسة محل الدراسة كما تساهم هذه الصيغ في رفع نسبة الاستثمار بالنسبة لبنك السلام وكالة سطيف وتحليلها وفق أحكام الشريعة الاسلامية من أجل اختيار البدائل في ما يخص سيغ الاستثمار وهذا من خلال تطبيق هذه الصيغة وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية باستشارة هيئة فتوة معتمدة تعمل معها المؤسسة محل الدراسة في عند اتخاذ القرارات التي تخص اعتمادية صيغة الإيجار وتحسين مستوى هذا الأخير، في حين قدر المتوسط الحسابي الإجمالي للفقرات بـ (2.551)، وهذا يقودنا تلقائيا إلى القول أنه أن لصيغة عقد الإيجار الاستثمار أثر إيجابي في الإستثمار على المؤسسة محل الدراسة وكذلك لاحظنا توافق قيمة المتوسط الحسابي الإجمالي و متوسطات فقرات المحور وهذا ما يدل على انخفاض درجة التباين بين إجابات عينة الدراسة.

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

أولا: اختبار الفرضية الثاني:

يجب علينا تحديد ما يلي:

الفرضية الصفرية :H0لا تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة المرابحة في الاستثمار.

الفرضية البديلة :H1تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة المرابحة في الاستثمار

الجدول رقم (10): يوضح نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بالمحور الثاني

البيان	T المحسوبة	T الجدولية	(si-t)	نتيجة اختبار الفرضية	
				H0	H1
نتائج البعد الأول	4.3224	3.8894	0.000	رفض	قبول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات **SPSS,V26**

نلاحظ من خلال **الجدول رقم** (10) أن اختبار **T** للمحور الثاني بلغ (4.3224) و هو أكبر من **T** الجدولية و التي تقدر بـ (3.8894) و هذا ما يدل على أن البعد الأول دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (**(SIG**لمجموع فقرات البعد بلغت (0,000) و هي أقل تماما من (0,05) و ذلك ما يثبت أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة فيما يخص فقرات المحور الثاني، و هذا ما يؤدي إلى رفض الفرضية الصفرية **H0** و قبول الفرضية البديلة **H1** و التي تقول أنه تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة المرابحة في الاستثمار.

ثانيا: اختبار الفرضية المتعلق بالمحور الثالث:

يجب علينا تحديد ما يلي:

الفرضية الصفرية :H0لا تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة الإيجار عند الاستثمار.

الفرضية البديلة :H1تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة الإيجار عند الاستثمار.

الجدول رقم (11): **يوضح نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بالمحور الثاني**

البيان	**T** المحسوبة	**T** الجدولية	**(si-t)**	نتيجة اختبار الفرضية	
				H0	**H1**
نتائج البعد الثاني	**3.7951**	**3.5316**	**0.000**	رفض	قبول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات **SPSS,V26**

يتضح لنا من خلال **الجدول** رقم (11) أن اختبار **T** للبعد الثاني تقدر بـ (3.7951) و هو أكبر من **T** الجدولية و التي تقدر بـ (3.5316)،كما أن مستوى الدلالة للمحور الثاني فدر بـ(0.05)ما يدل على أن مستوى المعنوية (0.95)، حيث أن القيمة الاحتمالية (**(SIG**لمجموع فقرات المحور بلغت (0,000) و هي أقل تماما من (0,05) و ذلك ما يثبت أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة فيما يخص فقرات البعد الثاني، وهذا ما يدل قبول الفرضة البديلة التي تنص على " تعتمد المؤسسة محل الدراسة على صيغة الإيجار عند الاستثمار **H1** ورفض **.H0**

خلاصة الفصل الثالث:

تبين لنا من خلال دراستنا على مستوى بنك السلام وكالة سطيف استنتجنا أن لمعايير تقييم الاستثمار في البنوك الإسلامية دورا هام في ترقية الاستثمار من خلال استخدام صيغتي عقد المرابحة وعقد الإيجار كآليتين للمعاملات المالية الإسلامية، وهذا وفقا لما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية من اخلال الاعتماد على هيئة شورى دينية معتمدة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر عملية تقييم المشاريع الاستثمارية وفق النهج الإسلامي من أهم البحوث الاقتصادية وذلك للأهمية المتزايدة التي باتت تلعبها البنوك الإسلامية من جهة؛ والتوجه نحو استخدام معايير إسلامية لاتقاء شبهة الربا من جهة أخرى. وعليه حاولنا من خلال هذا البحث ضبط وتحديد أبرز وأهم الضوابط والمعايير الممكن استخدامها في تقييم المشاريع الاستثمارية والتي تتفق مع النهج الإسلامي. وحتى نتمكن من الخلوص للنتائج المرجوة من البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستقرائي؛ وتوصلنا في الأخير لجملة من النتائج التي كان من أبرزها أن البنوك الإسلامية تحمل على عاتقها مهمة الاجتهاد في تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي، إلا أن هذا التوجه مقرون بمدى تقيدها بكل تلك المبادئ سواء في اختيار المشروع الاستثماري المناسب كما في تقييمها المالي له.

النتائج:

من خلال دراستنا تم الحصول على النتائج التالية

- تأكيد الفرضية الأولى المتعلقة بأن بنك مصرف السلام يستخدم عقود المرابحة في عملية الاستثمار؛
- تأكيد الفرضية الثانية المتعلقة بأن بنك مصرف السلام يستخدم عقود الإيجار في عملية الاستثمار.

التوصيات:

- لابد من تكريس الجهود وتشجيع الباحثين لإيجاد حلول تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق، مِا يُيسر عملية تعميمها على كل المشاريع الاستثما رية؛
- تعتبر عملية نشر الوعي بأهمية التمويل الإسلامي وأبرز أساليبه الاستثمارية بمثابة التحدي الذي يمكن أن
- يُرجح الكفة لصالح البنوك الإسلامية، خاصة وأن أغلب المستثمرين يجهلون تلك الصيغ وطرق تقييم المشاريع وفق النهج الإسلامي؛
- يتوجب على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة للتعريف بمنتجاتها من خلال نشر كل ما تقوم به من خدمات في مجال العمل المصرفي والاستثماري، كما يتوجب عليها أن تنشر تقارير سنوية للتشهير بمكانتها وتطورها سنة بعد سنة؛

- كما أنه من الضروري مراعاة الضوابط الشرعية في اختيار المشاريع الاستثمارية وهذا ما يستدعي تعزيز دور الرقابة الشرعية ؛ والتي يتوجب عليها فرض تعليمات صارمة خاصة في توجيه الاستثمار واختيار المشاريع التي تُعنى بالمحافظة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- كتب الحديث.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب:

1- أحمد عبد العزيز النجار، حركة البنوك الاسلامية، دار النشر، مصر، الطبعة الاولى، سنة 1993.

2- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، عالم الكتب الحديثة، إربد الأردن، 2006.

3- عبد الحميد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، المكتبة العصرية القهرة، 2007.

4- محسن أحمد الخضيري، البنوك الاسلامية، دار ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، سنة1999..

5- قطب مصطفى صانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى سنة2000.

6- أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءته، مادة نكب، مؤسسة تراث الرياض، الطبعة الأولى، سنة2002.

7- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب خمسين حديث رقم1417، بيت الإفكار الدولية للنشر، الرياض، بدون تاريخ.

8- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2006.

9- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة1998.

10- خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، سنة 2000.

11- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، دار الكتيبي سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2001.

12- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2002.

13- محمد ابراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الاسلامية، دار النهضة العربية، طبعة مزيدة ومنقحة، سنة2000.

14- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الاسلامية، تحليل نظرية ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، سنة 1985.

15- وائل عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة2006.

16- ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة2008.

17- جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة1993.

18- مصطفى كمال طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، سنة2007.

ب- المذكرات:

1- قراوي أحمد الصغير، محددات وموجهات الاستثمار من المنضور الاسلامي، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2033.

2- وليد أحمد صافي، سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية حالة تطبيقية، سوق عمان المالي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستار في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والتمويل، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997، غير منشورة.

3- زياد ابراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية غزة، في الفترة 8-9 مايو، 2005.

4- علي محي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع، السنة السابعة 2004.

5- جمال لعمامرة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية،، رسالة ماجستير.

ج- المواقع الالكترونية:

-1www.Baltaji.com

-2www.fised.com .

3- www.asalamalgeria.com

الملخص:

لقد هدفت هذه الدراسة والتي كانت في شكل مذكرة بعنوان معايير تقييم المشروعات في البنوك الإسلامية إلى معرفة مختلف المعايير المالية وغير المالية المطبقة في الاقتصاد الإسلامي في عملية دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية بشكل عام ومحاولة إسقاط هذه المعايير على واقع البنوك الإسلامية التي تنشط في الجزائر، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والمتمثلة في:

- لا يمكن فصل الاقتصاد عن أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يمكن تحسين أحوال المجتمع بدون ربط حاجياتهم بالجانب الروحي، وأن الاستثمار في المنهج الاسلامي يتميز بارتباطه بالشريعة الإسلامية بشكل عام، كما أنه يربط جميع أهدافه وضوابطه بالمنهج الرباني، ويستهدف تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.
- يعتمد بنك البركة الجزائري في تقييمه للمشاريع الاستثمارية على معايير خاصة تختلف عن المعايير التقليدية التي تعتمد على سعر الفائدة.
- يعترض طريق العمل المصرفي الإسلامي عدة تحديات، فبينما نجد أن كثيرا منها ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، لا سيما وأنها تعمل في بيئة مالية ربوية مسيطرة، ومن دون مهارة تجريبية، ومن دون مؤسسات دعم مساندة وعدم وجود دعم رسمي مخلص، فإن العديد منها (التحديات) نجم عن ممارسات البنوك الإسلامية نفسها.

الكلمات الدالة: دراسة الجدوى المالية، معايير تقييم المشاريع الاستثمارية، البنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

I aim of this study, which was in the form of a memorandum entitled criteria for evaluating projects in the Islamic banks to know the different standards of financial and non-financial applied in Islamic economics in the process of studying the feasibility of investment projects in general and try to drop these standards on the reality of the Islamic banks that are active in Algeria, and through this study we have reached some of the results of:

• You can not separate the economy from the provisions of the Islamic Sharia, as it can not improve the conditions of society without linking their belongings aspect of the spiritual, and that investment in the curriculum of Islamic characterized بارتباطه Islamic law in general, as it connects all of its objectives and controls approach the Lord, and aimed at developing community economically and socially.

· depends Baraka Bank Algeria's assessment of investment projects on private standards differ from traditional norms that depend on the interest rate.

· opposed by Islamic banking several challenges, while we find that many of them caused by climate difficult in which they operate Islamic banks, particularly as they operate in an environment of financial usury dominant, and without the skill of a pilot, and without support institutions support and the lack of official support unfaithful, many of them (challenges) resulted in the same practices of Islamic banks.

Key words: financial feasibility study, the criteria for evaluating investment projects, Islamic banks, Islamic economics.